الإعلام

بالتعليق على باب الأذان

من عمدة الأحكام

تَعْلِيْقَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ عَلَى أَحَادِيْثِ بَابِ الأَذَانِ مِنْ كِتَابِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ، تَضَمَّنَتْ بَيَانَ مَعَانِيْهَا، وَاسْتِخْرَاجَ فَوَائِدِهَا، وَالتَّنْبِيْهَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وَالحَدِيْثِيَّةِ، مَعَ ذِكْرِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ التَّرْجِيْحَاتِ وَالفَوَائِدِ النَّافِعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوُرَيْقي الحُوباني

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلمشَايخِهِ وَالمسْلِمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

الإعـــلام

بالتعليق على باب الأذان

من "عمدة الأحكام"

محفوظة
جميع الحقوق

الإعلام

بالتعليق على باب الأذان

من عمدة الأحكام

كتبه

أبو المنذر

عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب

الحوباني الوريفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي أشرف ما تصرف فيه الأعمار، وأجل ما تبذل فيه الجهود، إذ به تحيا القلوب، وتستنير البصائر، وتستقيم الأعمال، ويعبد العبد ربه على هدى وبينة.

ولا يزال أهل العلم يعتنون بتقريب مسائله، وتيسير عباراته، وتقريب مداركه لطالب العلم، رحمة بالمتعلمين، وإحياء لمنهج التعليم والإفادة.

وقد كنت أدرس طلابي كتاب "عمدة الأحكام" للإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، ذلك الكتاب المبارك الذي سارت به الركبان، وتلقته الأمة بالقبول.

فكنت أثناء الشرح أملي عليهم ما يتيسر من المسائل والفوائد والتنبيهات، حرصا على ضبط المهم، وتقريب الفهم، وربط الطالب بأصول الاستدلال، مع مراعاة جانب التيسير والوضوح.

وكان بعض الطلاب - جزاهم الله خيرا وبارك فيهم - يقومون بتفريغ تلك

الدروس، ثم يعرضونها عليَّ للمراجعة والتصحيح والتقويم، فكان لذلك أثر حسن في ضبط المادة، وتنقيح العبارة، وتثبيت الفوائد.

ومن أولئك الطلاب: الأخ الفاضل، والطالب المهذب المثابر، أبو بكر عبد الله بن أبي داود الهندي، حيث قام بالعناية بهذه المادة، وتهذيبها، وترتيبها، وإخراجها في صورة نرجو أن تكون أقرب إلى الانتفاع.

فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يرحم والده الذي كان له الدور الكبير في نشأته وإخوانه على العلم والاجتهاد فيه.

كما تولَّى -وفقه الله- مراجعة كتابي الآخر وقد طبع ونشر من فضل الله، وهو كتاب "جلاء الأفهام في التعليق على باب الحيض من عمدة الأحكام" لما عرف عنه من حرص، ودقة، وعناية، واجتهاد ظاهر في دروسي، ومتابعة نافعة للمسائل والفوائد.

فجزاه الله خيرا، ونفع به، وبارك في علمه وسعيه.

وقد أسميت هذا الكتاب: **"الإعلام في التعليق على باب الأذان من عمدة الأحكام"**.

وهو عبارة عن مسائل وتعليقات وفوائد، قصدت بها تقريب المعاني، وتوضيح الأحكام، والتنبيه على ما يحتاجه طالب العلم، بأسلوب ميسر، مع تجنب التطويل الممل، أو الاختصار المخل، سائلا الله أن يجعل ذلك نافعا مباركا، وأن يكتب له القبول بين أهل العلم وطلبته.

وأسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، نافعا لكاتبه وقارئه، وأن يبارك في الجهود، ويكتب القبول، ويجعله ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه:

أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريفي الحوباني

يوم الجمعة ١٧ شوال ١٤٤٥هـ

دار الحديث، بشحوح، سيئون، حضرموت، اليمن.

القائم عليها: فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

تعريف الأذان والإقامة

الأذان: **لغةً**: الإعلام بالشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣] أي: وإعلام من الله ورسوله. وقوله سبحانه: ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٩] أي: أعلمتكم فاستوينا في العلم.

وشرعـًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

وسُمِّي الأذان بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلوات الخمس.

ويسمى الأذان نداءً؛ لأن المؤذن ينادي ويدعو الناس إلى صلاة الجماعة.

ومما يدل على أن الأذان يُسمى نداءً: قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة ٩]. أي: إذا أُذِّن للصلاة من يوم الجمعة.

والإقامة: **لغة**: لها عدة معانٍ منها: الاستقرار، والإظهار، والنداء، وإقامة القاعدة.

وشرعـًا: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.

من الفوارق بين الأذان والإقامة: أن الأذان يعلم بدخول وقت صلاة الفريضة، وأما الإقامة فهي إعلام بإقامة الصلاةِ جماعةً في المسجد، فمن كان في بيته وأذن المؤذن لا يجب عليه الخروج إلى المسجد في ذلك الوقت، لكن إذا أقيمت الصلاة هنا يجب عليه الخروج إلى المسجد، وبهذا يتضح الفرق.

الأذان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فدليل ذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [سورة المائدة:٥٨] أي: إذا أذَّنتم ودعوتم الناس إلى الصلاة تقاعس المنافقون واتَّخذوها هزوا ولعبا، والشاهد قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة، منها: ما جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري برقم (٦٢٨) ومسلم برقم (٦٧٥).

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٦٤): والسنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، **وبإجماع الأمة** وعملها المتواتر خلفًا عن سلف. اهـ

بدء الأذان

بوَّب الإمام البخاري في صحيحه في أول كتاب الأذان: (باب بدء الأذان).

ثم ساق عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [ورواه مسلم (٣٧٨)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ». [ورواه مسلم (٣٧٧)].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ

عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

رواه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح المسند (١/ ٤٨٨).

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ -يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ- فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى».

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ،

فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ» قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا.

رواه أبو داود (٤٩٨)، وحسنه الإمام الوادعي في الصحيح المسند (١٥١٤).

فضائل الأذان

للأذان فضائل كثيرة، منها ما يخص الأذان، ومنها ما يخص المؤذن:

فممايخص الأذان من الفضائل إذا نودي به: ما جَاء عَن أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ، بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى».

رواه البخاري برقم (١١٢٢)، ومسلم برقم (٣٨٩).

وأما ما يخص المؤذن من الفضل فقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها ما تيسر:

من فضائل المؤذن:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٤٠).

والشاهد: قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» أي: ما في الأذان من فضيلة وما فيه من الخير والبركة. وقوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا» المراد به القرعة.

٢- ما رواه مسلم برقم (٣٨٩) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣- روى البخاري في صحيحه برقم (٦٠٩)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهذا فضله عظيم؛ فلِلمُتخيل أن يتخيل كم أعداد من الناس ومن الأمم سيسمعون هذا المؤذن؟! فهؤلاء سيجيئون يوم القيامة شهداء له.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رواه أبو داود (٥١٥) ابن ماجه (٧٢٤) وهو في صحيح الجامع (١٥٢٠).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

رواه الترمذي (٢٠٠٧) وأبو داود (٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٠٠)، وجاء بنحوه عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح.

وفيه فضل عظيم؛ دعاء من النبي ﷺ لمن كان يؤذن ويُعلِم الناس بأوقات الصلاة.

٦- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ».

رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٥١) برقم (١٦٣)، وحسنه لغيره الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٧).

ومعناه: أي الذين يراقبون الشمس وقت غروبها، ويراقبون وقت دخول صلاة الفجر، وهكذا ينظرون الأظلة لصلاة الظهر والعصر.

٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رواه النسائي (٦٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢١٨).

٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

رواه الحاكم في المستدرك (٧٣٧) وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٨).

٩- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ

أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ».

رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩٥٥)، وصححه الإمام الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٩).

وهذه الفضائل العظيمة هي في حق المؤذن الذي يعلم الناس بدخول وقت الصلاة، ويجتهد في ذلك، ويتحرى أوقات الصلاة، هذا من التعاون على البر والتقوى، وهذا من العمل الصالح فإذا وُفِّق العبد، وكان مؤذنا لا سيما إن كان ضابطا عارفا بأوقات الصلاة، وعنده إلمام بمعرفة أوقات الصلوات وطريقة ذلك، ثم أذن فإنه ينال أجورا كثيرة، وحسنات عظيمة، وتجد من حافظ على الأذان وداوم عليه يكون في الغالب صبورا، ذا نشاط، وحب للأذان، وقد لا يحب أن يشاركه أحد في عمله ذلك، وإنما يفعل ذلك الموفق الذي يحرص على تطبيق السنة في أذانه، هذا هو من تشمله أجورُ وفضائلُ المؤذنين.

وأما من كان من أهل البدع، أو من كان يؤذن دون تحرٍّ فلا تشمله هذه الفضائل، بل ربما تحمَّل أوزارا وآثاما؛ إذا صلى الناس بسببه في غير وقت الصلاة ويتحمل ذلك الخطأ بين يدي الله، فالمؤذن مؤتمن يجب أن يؤدي هذه الأمانة كما أمره الله وإلا يترك.

والأصل أن هذه الفضائل هي في حق من كان مؤذنًا رسميًا، مؤذنًا راتبًا، لكن قد تشمل غيره ممن يؤذن بعض الأحيان.

أيهما أفضل: المؤذن أم الإمام الذي يؤمُّ بالناس في الصلاة؟

الجواب: تقدم ذكر بعض ما ورد من الأحاديث الصِّحاح في فضل المؤذن إن حقق الأذان وقام به قياما شرعيا على وفق السنة.

وكذلك فقد وردت فضائل في حق الإمام الذي يصلي بالناس، منها الحديث الذي تقدم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»، وأن الله تعالى اختار الإمامة لنبيِّه ﷺ، وهذا يدل على شرف الإمامة وفضلها.

واختلف أهل العلم أيهما أفضل على قولين:

القول الأول: أن الإمامة أفضل، وجاء هذا عن الإمام أحمد في رواية.

وحجتهم: أن الله اختار الإمامة لرسوله ﷺ ولم يختر له الأذان، ولهذا تولى النبي ﷺ الإمامة بنفسه، وكذلك تولاها الخلفاء الراشدون من بعده، ولا يعلم عن أحد منهم أنه أذن، كما لم يعلم أن النبي ﷺ أذن ولو مرة في العمر، قالوا: فهذا يدل على أن الإمامة أفضل، وأن الأذان لو كان أفضل لاختاره الله لنبيه ﷺ.

القول الثاني: أن الأذان أفضل، وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة.

واستدلوا بما تقدم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفُوعا: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». ووجه الشاهد من الحديث أن الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد فهذا يدل على أن الأذان أفضل.

وكذا استدلوا بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤١) بإسناد صحيح.

قالوا: وأما الجواب على أن النبي ﷺ لم يؤذن؛ فهو لضيق وقته، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يكونوا يؤذنون لانشغالهم بالخلافة وإمامة المسلمين.

الراجح: الذي يظهر هو أن الإمامة أفضل؛ لأن الله اختارها لنبيه ﷺ.

وأما أن يقال: إن النبي ﷺ إنما لم يؤذن لانشغاله، فهذه أعمال صالحة، وطاعات وقربات، وكان رسول الله ﷺ من أحرص الناس على فعل الخير، وعلى المبادرة إلى الفضائل، فهذا يدل على أن فضيلة الإمامة ومنزلتها أعلى وأجل وأفضل من منزلة الأذان.

وفي الإمامة لو حضر جماعة فإنه لزاما أن يقدم أقرأُهم، بخلاف المؤذن فلم يأت فيه مثل ذلك، وإنما الشرط في المؤذن أن يكون أذانه على السنة.

وأما قول عمر رضي الله عنه: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت، فهذا لا يدل على أفضلية الأذان على الإمامة فليس فيه بيان ذلك، وإنما لعلمه بما يناله المؤذن من فضائل تمنى لو كان متفرغا للأذان مع ما هو عليه من الخلافة.

وكله خير، قد جاء فيه فضائل، وإنما الأعمال تتفاضل.

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على الأذان؟

الجواب: الأصل أن الأذان عبادة وقربة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فلا ينبغي أن يقصد بها الدنيا أو التكسب المحض.

وقد جاء في الحديث عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

رواه أو داود (٥٣١)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٨).

وعليه: فالأفضل للمؤذن أن يحتسب الأذان لله تعالى وألا يجعل قصده من الأذان تحصيل المال.

لكن إذا جعل ولي الأمر أو جهة الوقف أو المسجد للمؤذن رزقا أو راتبا يعينه على التفرغ للأذان والقيام بشعائر المسجد فلا حرج في ذلك؛ لأن المقصود إعانته على هذه العبادة لا شراء الأذان منه.

حديث الباب

الحديث الأول من باب الأذان:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب الأذان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

هذا الباب هو الباب العاشر من كتاب الصلاة من عمدة الأحكام.

وهذا الحديث هو الحديث الثامن والستون من أحاديث عمدة الأحكام، بتحقيق الشيخ أبي عمرو الحجوري.

تخريج الحديث: رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، برقم (٦٠٥) و(٦٠٧) وفي آخره زيادة: «إلا الإقامة». ورواه أيضا برقم (٦٠٦) بلفظ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»، وبنحوه برقم (٦٠٣). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، برقم (٣٧٨).

وهناك زيادة في هذا الحديث لم يذكرها المؤلف، وهي قوله: «إِلَّا الْإِقَامَةِ».

وسيأتي أن هذه الزيادة يُبنى عليها حُكم من أحكام مسائل الأذان.

فقوله: «إِلَّا الْإِقَامَةِ» يعني قوله: قد قامت الصلاة. هذا استثناء. والحافظ ابن

حجر في بلوغ المرام أثبتها، وبعضهم يقول: هي زيادة مدرجة في الحديث، لكن الصحيح أنها مرفوعة وليست مدرجة، وراجع كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣) في هذه المسألة، فإنه ذكر هذه الزيادة، ورد على من قال بأنها مدرجة.

صحابي الحديث: هو الإِمَامُ، المُفْتِي، المُقْرِئُ، المُحَدِّثُ، رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ، أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدُبِ بنِ عَامِرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ. أَبُو حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ.

خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَرَابَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَتِلْمِيذُهُ، وَتَبَعُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا بالبصرة. صَحِبَ نَبِيَّهُ ﷺ أَتَمَّ الصُّحْبَةِ، وَلاَزَمَهُ أَكْمَلَ المُلاَزَمَةِ مُنْذُ هَاجَرَ، وَإِلَى أَنْ مَاتَ، وَغَزَا مَعَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

وُلد قَبْلَ عَامِ الهِجْرَةِ بِعَشْرِ سِنِيْنَ.

وتوفِّي سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ. فَيَكُوْنُ عُمُرُهُ عَلَى هَذَا: مائَةً وَثَلاَثَ سِنِيْنَ.

مُسْنَدُهُ: أَلْفَانِ وَمائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُوْنَ. اتَّفَقَ لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى مائَةٍ وَثَمَانِيْنَ حَدِيْثًا. وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِثَمَانِيْنَ حَدِيْثًا، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعِيْنَ.

انظر: "سير أعلام النبلاء" (٣/ ٣٩٥-٤٠٦).

ومن باب الفائدة: ذُكر ثلاثة من الرواة ممن يسمون بأنس بن مالك أيضا:

الأول: أنس بن مالك الأصبحي، والد الإمام مالك.

الثاني: أنس بن مالك الكوفي.

الثالث: أنس بن مالك الصيرفي. وحال الثلاثة مجهولون.

وهناك صحابي آخر اسمه: أنس بن مالك الكعبي، وهو مقل في الرواية.

قوله: «أُمِرَ بِلالٌ»: أي أمره النبي ﷺ، فهو نائب فاعل ولم يذكر الفاعل للعلم به. **وقوله**: «يشفع»: أي يجعل الأذان مثنى مثنى، والإقامة يجعلها وترا أي فردا.

قال الإمام النووي في شرحه على هذا الحديث من صحيح مسلم: وَقَوْلُهُ (أُمِرَ بِلَالٌ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ وَشَذَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ هَذَا اللَّفْظُ وَشَبَهُهُ مَوْقُوفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كذا أو أمر النَّاسُ بِكَذَا وَنَحْوُهُ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ سَوَاءٌ قَالَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ فَمَعْنَاهُ يَأْتِي بِهِ مَثْنَى وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَحُكِيَ فِي إِفْرَادِهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ... وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ) فَمَعْنَاهُ: يَأْتِي بِهَا وِتْرًا وَلَا يُثَنِّيهَا بِخِلَافِ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ إِلَّا الْإِقَامَةَ مَعْنَاهُ إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بَلْ يُثَنِّيهَا. اهـ

بلال بن رباح: مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ.

وَأُمُّهُ حَمَامَةُ. مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ الَّذِيْنَ عُذِّبُوا فِي اللهِ، شَهِدَ بَدْراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وَشَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّعْيِيْنِ بِالجَنَّةِ، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أوَّل من أسلم من العبيد، كان عبدا فأعتقه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.

كنيته: قيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الكريم، وقيل أبو عمرو.

مما جاء في فضله: عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلاَلًا» رواه البخاري (٣٧٥٤).

ومن فضائله أنه مبشر بالجنة، والدليل حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨). «دَفَّ نَعْلَيْكَ» يَعْنِي تَحْرِيكَهما.

وقد اختلفوا في سنة وفاته رضي الله عنه فقيل: السنة السابعة عشر، وقيل الثامنة عشر، وقيل في سنة عشرين للهجرة، وقيل سنة واحد وعشرين للهجرة، وقيل توفي عن خمسة وستين عاما من عمره.

وتوفي بالشام، قيل: قريب دمشق، وقيل: في حلب.

مسألة: حكم الأذان والإقامة

اتفق الجميع على مشروعية الأذان، وإنما اختلفوا في وجوبه على قولين:

القول الأول: أن الأذان فرض كفاية. بمعنى أنه واجب لو قام به بعض الناس سقط الوجوب عن الباقين، ولو ترك الأذان جميع الناس أثموا.

وأيضًا مع كونه فرض كفاية يقولون هو ليس شرطا في صحة الصلاة.

وقال بهذا: الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو قول الظاهرية، وقال به من التابعين: عطاء، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي.

واستدلوا بالأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن بالناس، كما في حديث الباب حديث أنس.

وكذا استدلوا بأن النبي ﷺ لم يترك الأذان سفرا ولا حضرا.

وأن النبي ﷺ كان يأمر بإقامة الأذان سفرا وحضرا:

أما في الحضر: فأحاديث كثيرة منها حديث الباب.

وأما في السفر، فمنها: ما جاء في الصحيحين، أنه لما كان النبي ﷺ والصحابة في سفر فناموا حتى بزغت الشمس فلما استيقظوا أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن، ثم صلوا ركعتين، ثم أقيمت الصلاة وصلوا.

وهذا الحديث قد جاء عن عدة من الصحابة: جاء عن عمران بن حصين، وعن أبي هريرة، وعن أبي قتادة، وعن أنس، وعن بلال نفسه. قالوا: فلم يترك الأذان

سفرا ولا حضرا، وذلك مما يدل على أنه واجب كفائي.

واستدلوا كذلك بما جاء عن مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم أتوه وأرادوا السفر إلى أهاليهم: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». رواه البخاري برقم (٦٢٨) ومسلم برقم (٦٧٤).

وبما جاء عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. رواه البخاري برقم (٦١٠)، ومسلم برقم (٣٧٢). وهذا يدل على أن الأذان كان من شعائر المسلمين الواجبة الظاهرة

واستدلوا كذلك بحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا».

رواه الترمذي (٢٠٩) وحسنه الإمام الألباني في الإرواء (٥/ ٣١٦).

القول الثاني: أن الأذان ليس واجبا كفائيا، إنما هو سنة مؤكدة.

وقد عزي هذا القول للجمهور.

قالوا: تلك الأدلة التي فيها الترغيب بالأذان، وما جاء من أوامر إنما تدل على أنه سنة وليس بواجب.

قالوا: ولو قلنا بالوجوب لكان من ترك الأذان والإقامة بطلت صلاته، وأنه لو كان الأذان والإقامة واجبان لأمرت النساء بالأذان والإقامة. ولجاء الأمر لمن فاتته الصلاة في جماعة المسلمين لعذر وغير ذلك أن يؤذن.

والراجح الذي يظهر: هو القول الأول: أن الأذان واجب كفائي.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وترجيح علمائنا المتأخرين -فيما نعلم- منهم: الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، وشيخنا يحيى.

ولا يقال إن الأذان شرط في صحة الصلاة كما ذهب إلى ذلك بعضهم كما سنبينه -إن شاء الله-.

ونقاش مثل هذه المسألة هو فيما يتعلق بالرجال، وأما المرأة فلا يجب ولا يستحب لها الأذان بالإجماع.

مسألة هل يشترط في الأذان النية؟

الجواب: النية شرط في جميع العبادات؛ لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

والأذان عبادة من العبادات.

وعليه: فلا بد أن يقصد المؤذن بألفاظه الأذان المشروع.

أما لو جرى على لسانه ألفاظ الأذان تعليما أو حكاية أو تجربة للصوت ونحو ذلك، فإنه لا يعد أذانا شرعيا.

مسألة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان فماذا يفعل بهم ولي الأمر؟

تقدم أن الأذان والإقامة من فروض الكفاية، والمعنى أنهما من الواجبات التي إن قام بها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الآخرين.

فلو أن قطرا من الأقطار، وبلدا من البلدان أجمعوا على ترك الأذان مع استطاعتهم لذلك، فما هو الذي يجب في هذه الحالة على ولي الأمر تجاههم؟

الجواب: يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم؛ لتركهم هذه الشعيرة الظاهرة الواجبة، وهذا من مهمات ولي الأمر، هو من يقوم بذلك، وقبل أن يقاتلهم ينذرهم، فإن أصروا على تركه وجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى رشدهم ويقيموا هذه الشعيرة الظاهرة؛ فإن النبي ﷺ كان إذا أراد الغزو إلى قوم إن سمع الأذان كف عنهم، وهذا يقتضي أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وأن من ترك ذلك وجب على ولي الأمر أن يقاتلهم.

وهناك من خالف في هذه المسألة فقال بأن ولي الأمر لا يجب عليه قتالهم.

لكن الصحيح ما تقدّم، وهو الذي عليه عامة أهل العلم.

مسألة: حكم الأذان والإقامة على المنفرد

ما ذكرناه من أن الأذان من فروض الكفاية هذا فيما يتعلق بالأذان في مساجد الله، فهذه المسألة تختلف على تلك المسألة، هذه تعني: لو أن إنسانا فاتته صلاة الجماعة في المسجد الذي يقام فيه الأذان، فاتته لعذر أو لغير عذر، وأراد أن يصلي في البيت هل يجب عليه الأذان وأن يؤذن ويقيم؟

وكذلك المسافر، والمريض وما إلى ذلك.

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي بغير أذان ولا إقامة ويجزئه أذان أهل مصره.

وقال بهذا الجمهور.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته الصلاة في المسجد رجع إلى منزله وصلى ببعض أصحابه بغير أذان ولا إقامة.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا كنتَ في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ ذلك.

ومعناه: أن الأذان لو أقيم في بلدة، في قرية، في مدينة فهذا يجزئ عن بقية الناس، فلا يجب على من كان في بيته أو كان معذورا ومريضا، أو فاتته الصلاة أن يؤذن ويقيم.

القول الثاني: أنَّ ذلك يُستحب.

وهو قول الحنفية.

واستدلوا بالأحاديث العامة التي فيها الأذان والإقامة. قالوا: هي في حق المساجد ولمن صلى منفردا.

القول الثالث: يجب على من صلى منفردًا، أو صلى جماعة في بيته مع أصحابه يجب أن يؤذن ويقيم.

وقال بهذا: عطاء بن أبي رباح.

والراجح: هو قول الجمهور: أنه يجزئه أذان أهل قطره ومصره. فيقيم الصلاة فحسب ولا يؤذن، ويكتفي بأذان أهل قطره، ومنطقته ومدينته.

مسألة: ما حكم الأذان والإقامة للنساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستحب لهن الأذان ولا الإقامة.

وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، ومروي عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والزهري، والثوري.

القول الثاني: يستحب لهن الإقامة دون الأذان.

وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، وقال به الظاهرية، وبعض الشافعية.

القول الثالث: أنه مشروع في حقهن. وهو قول للإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، فأحمد له ثلاث روايات في هذه المسألة.

واستدل بعض أصحاب هذا القول بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤذن وتقيم. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف مختلط.

واستدلوا كذلك بما جاء عن سليمان التيمي قال: كنا نسأل أنس بن مالك: هل على النساء أذان؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر. إسناده صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣).

وأيضًا استدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) بإسناد حسن.

فأصحاب القول الثالث يرون أن الأذان في حق النساء مشروع وحسن؛ لأنه ذكر لله تعالى.

بينما أصحاب القول الثاني فقالوا: لا يشرع لهن الأذان ويشرع لهن الإقامة. وأما أصحاب القول الأول فيرون أنه لا يشرع لهن ذلك مطلقا.

الراجح: أن الأمر فيه سعة، لكن الأفضل أنها تقيم الصلاة وتصلي دون أذان، هذا هو الأفضل، ولو أذنت وأقامت ولم تسمع الأجانب، فإن هذا لا ينكر فالأمر فيه سعة والله أعلم. لكن من حيث الأصل فالأذان والإقامة إنما هي للرجال كما قال الجمهور، ولا نقول يستحب، وإنما نقول يشرع لها لو أذنت وأقامت، فذكر الاستحباب يحتاج إلى دليل.

وقد رجح شيخنا يحيى حفظه الله أنها لو أذنت وأقامت بما لا يسمعها أحد فالأمر فيه سعة، ولها ذلك، هكذا سمعته عندما كنا في دماج.

وإنما النقاش في مثل هذه المسألة فيما إذا كانت في بيتها، أو عند محارمها، أو مع نساء وفي مكان لا يسمعها الرجال، فالخلاف من هذه الحيثية.

وأما إن أذَّنت حيث يسمعها الرجال فهذا يحرُم. كذلك إن أذنت بالرجال أو في مسجد وما إلى ذلك فأذانها باطل لا يجزئ، ولا يجوز لها ذلك بالإجماع، وصوتها عورة وفتنة.

ومن باب أولى الصلاة بهم. فقد سمعنا أنه وجد بعض النساء من المسلمات تصلي ببعض المسلمين، ذكر لنا هذا شيخنا يحيى مرة، وأنه حصل في أمريكا، أو

في بعض الدول، وهذا من ضعف العلم وقلته في أوساط المسلمين، فهذه من الطامات، والنبي ﷺ يقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رواه البخاري (٤٤٢٥)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وأيضًا هناك نساء يخطبن يوم الجمعة ويحاضرن، والآن يظهرن على الإعلام ويفسرن الرؤى والأحلام وفي مجالات كثيرة، بل أخبرت -وهذه من الطامات الكبيرة العظيمة- أن امرأة تستقبل الفتاوى والأسئلة الدينية، ويتصل بها الرجال لذلك. بل أخطر وأعظم جرما من هذا استقبالها الأسئلة المتعلقة بما يدور بين الرجل وامرأته، وبعض المسائل الماجنة وكيف يفعل الرجل مع أهله؟ وماذا تفعل المرأة مع زوجها؟ ومن الأمور الخاصة التي تتعلق بالفراش.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حكم أذان الخنثى؟

والخنثى: هو ما بين الرجل والمرأة.

وهذا مشكل في كثير من الأبواب، في باب الفرائض، وفي باب الإمامة.

قال صاحب الرحبية:

وإن يكـــن في مستحـق المـــال خنثـــى صحيح بين الإشكـــال

الشاهد: لا يصح أذان الخنثى.

ويلحق بأذان المرأة، وأنَّ أذان المرأة لا يصح.

مسألة: ما حكم أذان الأعمى؟

الجواب: يجوز أذان الأعمى إذا كان يعلم بدخول الوقت أو كان له من يخبره بذلك.

وقد كان عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه - وكان أعمى - يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ. فقد روى البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥٦)، مسلم برقم (١٠٩٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث برقم (٦١٧): بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

وروى مسلم في صحيحه (٣٨١): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى». وبوب الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث: بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ.

وعليه، فالعبرة بمعرفة الوقت لا بكون المؤذن بصيرا أو أعمى، فإذا تحقق دخول الوقت صح أذانه بلا خلاف معتبر.

مسألة ما حكم الأذان قبل دخول الوقت؟

الجواب: الأصل أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، ولهذا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ لأنه يؤدي إلى إخبار الناس بدخول الوقت قبل حصوله.

والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وعليه: فمن أذن للفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء قبل دخول وقتها لم يصح أذانه، ويلزمه إعادة الأذان بعد دخول الوقت.

مسألة ما حكم الأذان للصلوات الفائتة؟

الجواب: من فاتته صلاة أو صلوات ثم أراد قضاءها، فإنه يشرع له الأذان والإقامة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر حتى طلعت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بهم.

وبوب الإمام البخاري في صحيحه: بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.

ثم ساق حديث أَبِي قَتَادَةَ، برقم (٥٩٥)، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

وعليه فمن قضى صلاة فائتة وحده أو مع جماعة استحب له أن يؤذن ويقيم.

أما إذا كانت عليه عدة صلوات فائتة فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ يوم الخندق حين قضى الصلوات التي فاتته.

مسألة: عدد كلمات الأذان

لم يذكر المؤلف في هذا الموضع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر كلمات الأذان بطولها؛ لأنها ليست على شرطه فكتابه معتمد على ما جاء في الصحيحين وإنما اكتفى بحديث أنس بن مالك قال: أمر بلا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وفيه إشارة لما عداها مما هو في أحدهما أو خارج الصحيح.

وقد ورد في كلمات الأذان أحاديث عن عبد الله بن زيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عدد كلمات الأذان خمسة عشر كلمة.

وقال بهذا: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والإمام أحمد.

واستدلوا بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. الحديث. رواه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١/ ٤٨٨).

والشاهد من حديث عبد الله بن زيد الطويل أنه حجة لمن قال بأن عدد كلمات الأذان خمسة عشر كلمة، فإذا حسبت العدد صارت خمسة عشر كلمة.

ثم في نفس الحديث ذكر بيان الإقامة، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

وكانت هذه الرؤيا عبارة عن تشريع أقرَّه الشارع، ولهذا بوَّبت على هذا الحديث في كتابي "الجامع الصحيح": باب الرؤيا إذا وافقت الشرع.

القول الثاني: أن عدد كلمات الأذان تسعة عشر كلمة. وهو قول الشافعي.

واستدلوا على ذلك بما جاء عن أبي محذورة -وهو من مؤذني النبي ﷺ واختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل: سمرة بن عمير، وهو قرشي مكي-، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثم ذكر الإقامة.

رواه أبو داود برقم (٥٠٢)، وأصله في صحيح مسلم برقم (٣٧٩).

فهي هنا تسعة عشر، بل قد ذكر عددها في نفس الحديث كما ترى.

القول الثالث: أن عدد كلمات الأذان سبعة عشر كلمة. وقال بهذا المالكية.

واستدلوا برواية في حديث أبي محذورة السابق، وهو في صحيح مسلم وفيه أنها سبعة عشر كلمة، وفي هذه الرواية في أوله: الله أكبر، الله أكبر، دون تكرار ذلك أربع مرات. لكن قالوا: هذه الرواية مرجوحة، والصواب الرواية التي فيها تصريح أبي محذورة بأن عدد كلمات الأذان تسعة عشر كلمة.

الراجح: هو جواز العمل بالقول الأول والقول الثاني.

ورجح هذا عدد من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني. ومن المتأخرين: الإمام الألباني، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي، وشيخنا يحيى، وغيرهم.

وأيضًا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. رواه أبو داود (٥١٠)، وصححه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمهما الله. وهذا يؤيد حديث أنس الذي في الباب.

أما القول الثالث الذي فيه أنه يقول في أول الأذان مرتين الله أكبر، الله أكبر... فالرواية فيه مرجوحة.

وعلى القول الأول والكيفية التي فيها خمسة عشر، كما في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عمل المسلمين اليوم في كثير من البلدان وهو المشهور.

ويجوز العمل بالقول الثاني، وكله قد ورد فيه الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو: تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك. اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦).

وقال أيضا: فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة فسواء رجع المؤذن بالأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة أو ثنَّاها فقد أحسن واتبع السنة.

انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٦).

يعني أن الأمر فيه سعة من حيث الدليل في الطريقة الأولى التي هي خمسة عشر، والطريقة الثانية التي هي تسعة عشر.

مسألة: عدد كلمات الإقامة

تقدم ذكر الخلاف في عدد كلمات الأذان، وأن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال. وأما الإقامة فاختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن عدد كلمات الإقامة: إحدى عشر كلمة.

وهو قول الجمهور.

واستدلوا بحديث الباب: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةِ. أي ما عدا (قد قامت الصلاة) فإنه يُثنيها ويقولها مرتين، وهذه الزيادة تقدم أن المؤلف لم يذكرها. فهي مما يستدل بها في هذا الموضع. وأيضًا يثني: الله أكبر، الله أكبر، في أول الأذان وآخره، وهذا الذي عليه عمل المسلمين اليوم في كثير من البلدان.

وحديث ابن عمر -وقد تقدم- قال: إنّما كان الأذانُ على عَهدِ رسول الله ﷺ مرَّتين مرتين، والإقامةُ مرَّةَ مرَّةَ، غير أنه يقول: قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاةُ. رواه أبو داود برقم (٥١٠) صححه الإمام الألباني، والإمام الوادعي.

وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه المتقدم، قال: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). الحديث. رواه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح المسند (١/ ٤٨٨).

فصارت إحدى عشر كلمة.

وأيضًا جوَّز الجمهور ما جاء في رواية أبي محذورة كما سنبينه.

القول الثاني: أن عدد كلمات الإقامة عشر كلمات. وقال بذلك المالكية.

واستدلوا بحديث أنس الذي في الباب قال: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. ولم ينظروا إلى اللفظة التي بعدها: (إِلَّا الْإِقَامَةِ)، فجعلوها كلها مرة مرة، وحتى الإقامة لا تُثنَّى عندهم، فستكون عشر كلمات: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

والفرق بين هذا القول والذي قبله: أن أصحاب القول الأول يثنُّون الإقامة، عاملين بقوله: (إلا الإقامة). وأما أصحاب القول الثاني فلا يثنون الإقامة.

وحملوا قوله في حديث أنس: (إلا الإقامة)، بأنها زيادة مدرجة، وبقوا على ظاهر الحديث. ويُرَد عليهم بأنا لو عملنا بظاهر حديث أنس دون غيره لكان حتى التكبير في أوله مرة واحدة دون تثنية. وأجابوا بأنه قد ورد في حديث أبي محذورة أنه كبر مرتين، وتقدم أن هذه الرواية مرجوحة والحديث في صحيح مسلم أنه كبر مرتين للأذان: الله أكبر، الله أكبر... إلخ، وقلنا جاء خارج الصحيح أنها أربع تكبيرات، يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) فحديث أنس هذا قد بيِّن بأحاديث أخرى، وتلك الزيادة صحيحة.

القول الثالث: أن الإقامة مرّة، وحتى التكبير في أولها وآخرها تكون مرة.

وقال بهذا القول بعض الشافعية، وذكر الإمام النووي أنه قول شاذ.

وحجتهم: ظاهر حديث أنس الذي في الباب، قال: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. وعلى هذا القول سيكون عددها ثمان كلمات.

القول الرابع: أن عدد كلمات الإقامة: سبعة عشر كلمة، يعني كعدد كلمات الأذان بزيادة (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) فإنها تقال مرتين.

وصورة ذلك: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

والدليل: حديثُ أَبي مَحْذُورَةَ عند أبي داود برقم (٥٠٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. -إلى قوله- وَالْإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ورواه الترمذي برقم (١٩٢) والنسائي برقم (٦٣٠) مختصرا بذكر العدد فقط. وأصل الحديث في صحيح مسلم بغير هذا السياق.

والراجح في هذه المسألة: هو العمل بالقول الأول، والقول الرابع؛ لأن الدليل قد صح بكلا الحالتين، وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم،

وترجيح علمائنا المتأخرين: الإمام الألباني ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي، وشيخنا يحيى. فيجوز العمل بالكيفيتين.

والكلام في الإقامة كالكلام في الأذان من حيث الترجيح، أنه يجوز العمل بالكيفيتين، كما تقدم بيان ذلك.

وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٢/ ٣٨٩): ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع، وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى. اهـ

وكيفية الترجيع في الأذان: أن يكون الترجيع في الشهاديتن أولا بصوت خافت ويكون دون الصوت الأصلي في أذانه، كما علّم النبي ﷺ أبا محذورة، وبيَّن ذلك، فعن أبي محذورة عند أبي داود برقم (٥٠٠)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» الحديث. وبنحوه برقم (٥٠٣).

والله أعلم.

مسألة: ما حكم الترجيع في الأذان؟

الجواب: الترجيع هو أن يقول المؤذن الشهادتين سرا بحيث يسمع نفسه، ثم يعود فيرفعهما جهرا.

وقد ثبت ذلك في حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه الترجيع.

وكيفية الترجيع في الأذان: أن يكون الترجيع في الشهاديتن أولا بصوت خافت ويكون دون الصوت الأصلي في أذانه، كما علّم النبي ﷺ أبا محذورة، وبيَّن ذلك، فعن أبي محذورة عند أبي داود برقم (٥٠٠)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - قَالَ:

ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رواه أبو داود برقم (٥٠٣).

وبالنسبة للإقامة في أذان أبي محذورة المتضمن للترجيع فقد وضَّحه رضي الله عنه، فعن أَبي مَحْذُورَةَ عند أبي داود برقم (٥٠٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. إلى قوله: وَالْإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وعليه: فالترجيع سنة ثابتة عن النبي ﷺ. لكن لو أذن بغير ترجيع صح أذانه؛ لأن صفة أذان بلال رضي الله عنه المشهورة ليس فيها ذكر الترجيع.

فكلتا الصفتين ثابتة عن النبي ﷺ، والأمر في ذلك واسع.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٣٨٩): ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع، وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى. اهـ

مسألة: التثويب في أذان الفجر
وهل هو في الأذان الأول أم في الأذان الثاني؟

التثويب: هو زيادة قول: (الصَّلاة خير من النوم) مرتين، بعد الحيعلتين.

هذا عند جمهور العلماء.

وموضعه: بعد الحيعلتين، أي بعد قول: حي على الصلاة حي على الفلاح.

وأما حكمه: فجمهور أهل العلم على أن التثويب مستحب لا يجب.

والدليل: ما جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رواه ابن خزيمة برقم (٣٨٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٣٢).

والشاهد: أن التثويب الذي هو قول (الصلاة خير من النوم) هو من السنة.

وأما الحنفية فيرون أن التثويب هو قول (حي على الصلاة، حي على الفلاح) في الأذان والإقامة. ويقولون بكراهة زيادة (الصلاة خير من النوم).

وأما وقت التثويب: فاختلف العلماء متى يقال: (الصلاة خير من النوم)، هل في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق، أم في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر الصادق والذي هو أذان لدخول وقت صلاة الفجر؟

وهذه المسألة من المسائل الفقهية التي اشتهر الخلاف فيها بين أهل العلم المتأخرين، وكلٌّ له أدلَّة ومفهومات يستدل بها على قوله.

فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التثويب يكون في الأذان الثاني الذي هو أذان الفجر الصادق.

وهو قول سائر علماء نجد، منهم: الشيخ ابن عثيمين، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وقول شيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا محمد بن علي بن آدم الأتيوبي، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح آل الشيخ: أن قول (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الثاني الذي هو أذان الفريضة، وعلى هذا العمل في الحرمين الشريفين.

قالوا: لأن هذا الوقت هو الذي تجب فيه الصلاة، ولا مناسبة للتثويب في الأذان الأول؛ فالمؤذن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم يقول الصلاة خير من النوم، أي الفريضة، فلا مناسبة لذلك في الأذان الأول فليس هو وقت صلاة فريضة، ولا تجب فيه الفريضة، وليس قيام الليل بواجب حتى ينادى له، لا واجب من حيث الأداء، ولا من حيث الحضور إلى المسجد.

ولأن الأذان الأول لا يجب بالإجماع، وأما الأذان الثاني فهو الذي يجب على الكفاية كما تقدم، فهو إشعار المصلي للفريضة بالمبادرة للصلاة في ذلك الوقت، فالصلاة خير من النوم، وأن لا يتسلط عليه الشيطان فهو كما جاء في الحديث: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ» رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).

فلذلك استحب قول الصلاة خير من النوم في الأذان الثاني؛ حتى يكون النائم

يقظا فيقوم وينشط للخروج إلى الصلاة، وما إلى ذلك.

ومما استدل به أصحاب هذا القول: ما تقدم عن أنس رضي الله عنه قال: مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وتقدم هذا الحديث.

والشاهد قوله: (فِي أَذَانِ الْفَجْرِ)، مما يدل أنه أراد الفجر الصادق، فالأذان إذا أطلق يراد به ما كان للصلوات المفروضة، وليس الأذان الأول لصلاة مفروضة، بل الأذان الأول إذا أطلق فإنه يُقيَّد كما قال النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ» رواه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) عن ابن مسعود. فأطلق عليه أذان بلال، وهو الأذان الأول؛ بقرينة قوله: «مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

وجاء بنحوه في الصحيحين عن عائشة وابن عمر مرفوعا: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» والشاهد: أن الأذان الأول يقيد في الروايات بأذان بلال.

واستدلوا أيضا برواية لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. رواه أحمد في مسنده برقم (١٦٠٤٢)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١/ ١١٥): وهذا سند جيد.

والشاهد من الحديث: أن بلالا أذن وكان أذانه في الغداة، أي في صلاة الفجر، ثم إنه صرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فهذا يدل أن قوله: الصلاة خير من النوم كان في الأذان الثاني، ويوضح ذلك قول سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب فهو يحكي ما حصل في زمن النبي ﷺ، وقد جاء ذلك في بعض الروايات بأصرح من هذا. ومراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل على الإطلاق، فإذًا هو مما يستأنس به، إضافة إلى ما سيأتي.

وأيضًا جاء بنحوه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رواه ابن ماجه (٧١٦)، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وهذا هو المرسل الأصرح عن سعيد بن المسيب ولم يسمع من بلال. وأعلَّه النووي كما في الخلاصة، لكنه مما يستأنس به ويضاف إلى ما تقدَّم. وابن المسيب سمع من ابن عمر كثيرا، فقالوا: هو الوساطة. ذكر هذا العلاء في جامع التحصيل، وابن العراقي في تحفة التحصيل.

وجاء بلفظ آخر، عند الطبراني في الكبير برقم (١٠٨١) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصُّبْحِ فَوَجَدَهُ رَاقِدًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ».

وهنا إشكال: وهو أنه ذكر هنا أن بلالا كان يؤذن بالأذان الأول، وقد جاء أنه أذن بالأذان الثاني، كما في حديث أبي قتادة حين كانوا مع النبي ﷺ في سفر فلم يوقظهم إلا حر الشمس، وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاة. متفق عليه. وحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة... الحديث، وفيه أن المؤذن لصلاة الفجر كان بلالا.

والجواب على ذلك: أن بلال كان يؤذن تارة الأذان الأول، وتارة الأذان الثاني.

ومن أدلتهم: ما رواه عبد الله بن وهب في موطَّإه (٤٧٦) وفي جامعه (٤٨١)، قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَأُسَامَةُ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا رَأَى الْفَجْرَ أَذَّنَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِالنِّدَاءِ الْأُولَى، وَيَقُولُ فِي آذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وهو أثر حسن لغيره. واستنبطوا منه أمرين: الأول: قوله: إذا رأى الفجر. أي الصادق.

الثاني: قوله: (لصلاة الصبح) والمراد به: صلاة الفريضة، فالأذان الأول ليس للصلاة وإنما هو لإيقاظ النائم؛ لينتبه إلى سحوره، وما إلى ذلك.

ويقصد بالنداء الأول، أي الأذان بالنسبة للإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذانا؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٣٠٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. والمراد به الأذان للفريضة، ثم الإقامة، ولا يُقال في الإقامة الصلاة خير من النوم، وإنما كان البيان من أن ذلك في النداء الأول؛ حتى يُخرج الإقامة فلا يقول فيها: الصلاة خير من النوم لأنها تُعدُّ أذانا.

ومما استدلوا به: ما جاء عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالا يؤذن وكان لا

يثوب إلا في الفجر ويقول فيها: الْصَّلاَة خير من النوم. زاد أبي: إذا فرغ من حي على الفلاح، قال: ولا يؤذن لصلاة الفجر حتى ينشق الفجر.

رواه الخلعي في فوائده (٥٩٥)، وإسناده حسن.

والشاهد قوله: وكان لا يثوِب إلا في الفجر، أي في أذان الفجر الصادق.

ومما استدلُّوا به: ما جاء عَن أَبي مَحْذُورَةَ قالَ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا، فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقْ فِيهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

رواه الدارقطني في سننه برقم (٨٩٩) وغيرُه، وقال الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١٣١): وهذا إسناد جيد.

والشاهد قوله: يوم حنين. فاليوم لا يكون إلا من بعد طلوع الفجر الصادق، وأما قبل طلوع الفجر الصادق فهو ليل، وهذا أمر معروف من حيث اللغة، ومن حيث الشرع؛ لذلك يقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» ويقول ﷺ: «الفجر فجران» فأخبر بعلامات الفجر الكاذب، وعلامات الفجر الصادق، وأن من علامات الفجر الكاذب الظلمة التي تحصل وتذهب وترجع؛ لأنها بليل.

ومما استدلوا به: حديث أبي محذورة رضي الله عنه في تعليم النبي ﷺ له الأذان، وفيه بعد أن علمه كلمات الأذان: قال له النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

رواه أبو داود برقم (٥٠٠)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢/ ٤١١)، وفي الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٢٦)، وفي مشكاة

المصابيح (١/ ٢٠٠٣).

والشاهد: قوله: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ» والمراد به صلاة الفجر، فالأذان الأول لا يقال هو في وقت الصبح، فالصبح يبدأ من دخول الفجر الصادق، والأذان الأول إنما هو أذان بليل، وهذا أذان بصبح.

وأيضًا مما استدلوا به: ما جاء عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

رواه الدارقطني في سننه برقم (٩٤٦)، وهو حديث حسن.

ومما استدلوا به: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٥) وفيه انقطاع لكنه صحَّ من طريق أخرى.

ووجه الشاهد من الحديث: قوله في (غداة باردة) والغداة: ما كان في النهار في الصبح، بعد طلوع الفجر. وكذلك قوله: (إلى صلاة الصبح). أيضا قوله: (ومن قعد فلا حرج عليه) أي: ومن جلس في بيته ولم يحضر هذه الصلاة فلا حرج عليه، وهذا لا يحتاج إن كان في الأذان الأول لأنه ليس للحضور إلى المسجد.

القول الثاني: أنه يقال في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق.

وقال بهذا الإمام الصنعاني، والإمام الألباني، والإمام الوادعي، وشيخنا يحيى حفظه الله، وعدد من علماء ومشايخ أهل السنة في اليمن.

والعمل عليه في أغلب مساجد أهل السنة باليمن، أن قول الصلاة خير من النوم، يكون في الأذان الأول.

وبعض أدلتهم هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وقد تقدمت، وإنما اختلفوا في فهمها.

ومن أدلتهم: حديث ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». رواه البيهقي في الكبرى (١٩٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٨٢) وحسنه الألباني في الثمر المستطاب(١/ ١٣١).

ووجه الشاهد: أنه ثوَّب في الأذان الأول، فحملوه على الأذان الذي هو بليل.

وأجاب أصحاب القول الأول: بأن المراد بالأذان الأول هنا أنه الأذان للفجر وهو الأذان الأول بالنسبة للإقامة، فالإقامة أذان ثان كما تقدم.

ومما استدلوا به: ما رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٣٧٦) وغيره، عن أبي محذورة رضي الله عنه فذكر حديثه، وفيه: قال له النبي ﷺ: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وجاء عند النسائي (٦٤٧) وغيره، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وللحديث طرق كثيرة يكون بها صحيحا.

ومن أدلتهم: ما جاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ، يَعْنِي فِي الصُّبْحِ. رواه ابن المنذر في الأوسط (١١٧٤) بإسنادٍ حسن.

ومما استدلوا به: ما تقدم عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وقد جاء أن بلالًا رضي الله عنه كان إذا أذن يقول: (الصلاة خير من النوم) قالوا: فهذا يدل أن التثويب يكون في الأذان الأول.

وتقدم الجواب عنه.

ومن أدلتهم: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بِلَالًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَنَادَاهُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمْ يَكْرَهْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَدْخَلَهُ فِي الْأَذَانِ. فَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٥٨) وفي مسند الشاميين برقم (١٢٥٤). وهو في الباب.

ومن أدلتهم: ما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤْيَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ زَادَ بِلَالٌ فِي التَّأْذِينِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا أَتَى بَعْدَمَا أَذَّنَ التَّأْذِينَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيُؤذنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَائِمٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. رواه البيهقي في الكبرى برقم (١٩٨٣) وقد تقدم أنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب. وهو في الباب.

والراجح في هذه المسألة: هو القول الأول، أن قول: الصلاة خير من النوم، يكون في الأذان الثاني الذي هو الإعلام بدخول وقت صلاة الفجر.

ومن المرجحات أن هذا هو الذي يطلق في كلام المتقدمين.

قال ابن هبيرة في كتابه اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٩٣): وَاتَّفَقُوا إِلَى أَن التثويب، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَذَان لصَلَاة الْفجْر خَاصَّة. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١١): ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلا في الفجر. وقال الحسن: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة (٤/ ١٠٩) عند كلامه على التثويب في أذان الفجر: ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا لأن الصبح مظنة نوم الناس في وقتها؛ فاستحب زيادة ذلك فيها بخلاف سائر الصلوات، وسواء أذن مغلسًا أو مسفرًا؛ لأنه مظنة في الجُملة. اهـ

والشاهد منه: أن فيه ما يدل أن التثويب يقال في الأذان الثاني لأن الصبح مظنة نوم الناس، والصبح لا يطلق إلا على ما كان بعد طلوع الفجر الصادق.

ثم قال: فاستحب زيادة ذلك بخلاف سائر الصلوات. وهذا دليل يرجح أنه أراد الأذان الثاني، فسائر الصلوات المراد به الفرائض، بخلاف سائر الصلوات.

أيضًا قوله: وسواء أذن مغلسًا أو مسفرًا. فالأذان بغلس أو بإسفار لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق. فهذا مما يوحي بأن شيخ الإسلام يرى أنه التثويب يكون في الأذان الثاني الذي هو أذان الفريضة.

وقال العلامة الحجاوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع (١/ ٧٧): ويُسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين بعد الحيعلة سواء أذن مغلسا أو مُسفرا وهو التثويب. اهـ

وقال ابن رجب عند كلامه على الأمور الداخلة في الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع: قال وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيما مع غلبة النوم عليه، ولهذا يشرع للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه الصلاة خير من النوم. اهـ

نقلت هذا الكلام من كتاب الشيخ أبي بكر الحمادي حفظه الله.

فهي مسألة خلافية، وكلٌّ يعمل بما يقربه إلى الله، وينظر إلى الأدلة وإلى الأقوال، ثم يرجح مع عدم التشنيع، أو الإنكار، أو التبديع للمخالف، فعلى هذا سار علماؤنا، فإن الشيخ مقبلا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى أن (الصلاة خير من النوم) يقال في الأذان الأول الذي هو الأذان بليل، وقدم له بعض طلابه بحثا فيما يتعلق بالأذان عموما، وفيه هذه المسألة مرجِّحا أن التثويب يكون في الأذان الثاني، ومعلوم أن الشيخ مقبلا ترجيحه خلاف ذلك، لكنه قدَّم له في الكتاب وأثنى عليه خيرا، ومن ضمن ما قاله الشيخ مقبل: وإن كنت لا أرى ما ذهب إليه من أن قول الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الثاني، لكن هذا ما بلغ به باجتهاده وإن كنت أخالفه، لكن لا يمنع هذا أنني أقدم له وأنظر في بحثه، قال: ولا يبدع من قال بأنها في الأذان الثاني، أو من قال في الأذان الأول. بمعنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى هذا أيضا الشيخ يحيى حفظه الله فإنه يرى أنها تقال في الأذان الأول، ولا

ينكر أو يُبدِّع المُخالف.

فهي مسألة اجتهادية، والخلاف فيها واسع من باب اختلاف الأفهام، وكِلا القولين قال به علماء وأئمة من أهل السنة تقدم ذكرهم.

أما الإمام الألباني: فإنه يرى أن قولها في الأذان الثاني تعد بدعة، وهذا اجتهاد من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا فقد قال به أئمة ورجحوه؛ بناء على ما فهموه من الأدلة.

والخلاف في هذه المسألة بين المتأخرين ومن أسباب الخلاف هو أنَّ الإقامة تسمى أذانا؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٣٠٤) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. يعني: الأذان والإقامة. فعلى هذا ثلاثة: الأذان الأول، والأذان الثاني، والأذان الثالث التي هي الإقامة.

ولو اقتنعت بأحد هذين القولين فاعمل به لكن لا تشنع على من خالفك، ولا تتهمه بالبدعة، فالتأدب وسعة الصدر في المسائل الفقهية أمر مطلوب.

وألَّف الشيخ أبو بكر الحمادي رسالة بعنوان "اللآلئ المنثورة في بيان موضع النداء بالصلاة خير من النوم في حديث أبي بلال وأبي محذورة" وخلص إلى أن التثويب يكون في الأذان الثاني الذي هو لدخول وقت صلاة الفجر الصادق.

أما شيخنا أبو عمرو الحجوري حفظه الله فألف رسالة بعنوان: "فتح الحي القيوم في بيان موضع الصلاة خير من النوم" وقدم له شيخنا يحيى، وخلص إلى أن القول الراجح أنها تقال في الأذان الأول.

وهذا لمن أراد الرجوع إلى الرسالتين ولمن أراد مزيد توسع في هذه المسألة.

وقد جاء حديث فيه التصريح بأن قول الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الذي هو لصلاة الفريضة لكنه ضعيف، عنْ بِلَالٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». رواه الترمذي برقم (١٩٨). وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: إسماعيل بن عبد العزيز العبسي ضعيف، رافضي، سيء الحفظ، وقد أورد هذا الحديث العقيلي في ترجمته في كتابه الضعفاء، فهذا يدل أن الحديث منكر فهو يذكره؛ لبيان نكارته.

العلة الثانية: الحكم بن عتيبة الكندي ثقة، إلا أنه مدلس، وقد عنعن.

العلة الثالثة: الانقطاع، فالحكم بن عتيبة لم يسمع من ابن أبي ليلى.

وقد حكم عليه بالانقطاع الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام. وضعف هذا الحديث الإمام الألباني رحمه الله في هداية الرواة في تخريج المشكاة (١/ ٣١٠).

حديث الباب

الحديث الثاني من باب الأذان:

قال الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَل يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

صحابي الحديث: أبو جحيفة. وقد بيّن اسمه المؤلّف.

ترجم له الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٢) فقال: أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ. وَيُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَهْبٌ مُرَاهِقًا -هُوَ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ- وَكَانَ صَاحِبَ شُرطَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقِيْلَ: إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا خَطَبَ، يَقُوْمُ أَبُو جُحَيْفَةَ تَحْتَ مِنْبَرِهِ. واخْتَلَفُوا فِي مَوْتِهِ؛ وَالأَصَحُّ مَوْتُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ. وَيُقَالُ: عَاشَ إِلَى مَا بَعْدَ الثَّمَانِيْنَ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَآخِرُ مَنْ حدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ أَبِي خَالِدٍ. اهـ بتصرف.

وقول الذهبي: (وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَهْبٌ مُرَاهِقًا): أي ناهز الاحتلام، فليست المراهقة في هذا الموضع هو ما تعارف عليه الناس في هذا الزمان من أن المراهقة هي الطيش، والتسرع والتهور، ففي هذا الزمان إذا أطلق المراهق فإنهم يريدون به هذا المعنى، أما في كتب اللغة فإنهم يريدون بذلك من ناهز الاحتلام، وأوشك على الاحتلام فهو دون البلوغ، لا يزال صغيرا.

قوله: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ). **القبة** هي: الخيمة، وتكون مستديرة، وكانت في الزمن القديم تنصب على الأخشاب من سائر الاتجاهات ثم توضع المظلة مستديرة، وأما الآن فإنهم يثبتون هذه الخيمة بأعمدة حديدية، أو يثبتونها على حبال توضع في الأرض.

وفي هذا أنه لا يكره الأحمر لغير اللبس، فلا يكره استعماله سواء للفراش، أو لحافا، أو ستارة، فالنبي ﷺ كانت قبته حمراء.

إلا أنه يكره لبس الأحمر، وجاءت أحاديث تبين أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأحمر، وجاء أنه لبسها، فلو لم يثبت أنه لبس الحلة لحمل النهي على التحريم، فإذًا صرف إلى الكراهة، وبعضهم يرى أن الكراهة خاصة فيما إذا كان أحمر صرف، أما إن كان مشوبا بالأحمر فهذا لا يكره. والأنسب أن تلبس الأبيض قال النبي ﷺ: «**البَسُوا مِن ثِيابِكُمُ البَيَاضَ**»، مع أنه ليس محرَّما أن تلبس مثل هذا.

وقوله: (من أدم). أي: من جلد مدبوغ.

قال: (فخرج بلال بوضوء) المراد به أن بلالا رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ بماء.

وقوله: (فمن ناضح ونائل): قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه فمنهم من ينال منه شيئا -أي يغترق إما أنه يأخذ من ذاك الماء الذي يعلق من النبي ﷺ، أو الباقي في الإناء- ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله.

والمراد واضح، فبلال بن رباح لما جاء بالماء وتوضأ النبي ﷺ أقبل الصحابة على ذلك الماء؛ رجاء البركة، فمنهم من ينال من الماء مباشرة، فكانوا يتزاحمون على الماء، فمنهم من يحصل على شيء من الماء فيتبرَّك به ويمسح به جسده، ومنهم من لم يستطع الوصول إلى الماء مع كثرتهم فيأخذ من صاحبه ما بقي، وما علق مما يبقى من صاحبه، أو يعطيه قليلا، هذا معناه قوله من ناضح ونائل، وقد جاء في الرواية الأخرى: فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه. أي: من لم يحصل على الماء مباشرة يأخذ من يد صاحبه ما تيسر.

وهذا الفعل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدل على توقيرهم وتعظيمهم للنبي ﷺ، ولهذا كانوا من المباركين يتبركون به فجعل الله فيهم الخير والبركة، فالصحابة مباركون؛ للبركة التي حلت بهم بملازمتهم للنبي ﷺ.

مسألة: خصوصية التبرك للنبي ﷺ

وهذه المسألة دقيقة وحساسة، ولا بد من ضبطها: فالتَّبرك الذي حصل من الصحابة هو من خصائص رسول الله ﷺ التي لا تجوز لغيره، حتى للصحابة، فالصحابة إنما فعلوا ذلك مع رسول الله ﷺ، فلما توفي نبي الله ﷺ لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر وهو أفضل الخلق والخليقة بعد الأنبياء، ثم لما توفي أبو بكر لم يفعلوا ذلك مع عمر، ثم لما توفي لم يفعلوا ذلك مع عثمان، ثم لما توفي لم يفعلوا ذلك مع علي، وهؤلاء من خيار أهل الأرض، بل هم أفضل الخلق بعد الأنبياء: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثمَّ علي، فلو كان التبرك بآثار غير الأنبياء جائزا لجاز التبرك بهؤلاء اللذين هم أفضل الخلق بعدهم فغيرهم من باب أولى.

فجموع الصحابة في ذلك الزمان يفقهون أن التبرك خصوصية لرسول الله ﷺ فلهذا لم يفعلوه مع غيره لما توفي ﷺ.

ولهذا فإن التبرك بالصالحين وآثارهم بعد النبي ﷺ أمر محدث، من فعل ذلك فقد أحدث، كما هو حال الصوفية في هذا الزمان ومن إليهم وقد تأثر بعض العلماء بهذه الظاهرة، وتأثر بمثل هذه المسألة لاشتهار هذا الأمر في زمنه، فهو تربى في بيئة كانوا يتبركون فظن أن هذا الحديث عام، وليس هو من خصوصيات النبي ﷺ، ومنهم الإمام النووي، ومنهم الحافظ ابن حجر، والإمام الشوكاني، وكثير من الشراح تأثر بالأشاعرة، والأشاعرة عندهم تأثر بالصوفية، فانتبه إذا رأيت في كتبهم ما يتعلق بهذه المسألة، عند ذكر تبرُّك الصحابة برسول الله ﷺ ستجدهم

يقولون: وفيه جواز التبرك بالأولياء والصالحين. وهذه تعد هفوة وزلة من كثير من الشراح، فلينتبه وليتفطن من يقرأ. ومع ذلك لا ينكر فضل ما قدموه للسنة وللإسلام من خير عظيم، ونرد زللهم إلى الله تعالى، فالله يغفر لنا ولهم.

ومن يصل إلى هذه المسألة وخاصة إن كان أمام عوام فلبيِّنها وليشرح لهم أن هذا لا يجوز، وأن هذا الفعل بدعة، وأن الذين قالوا بجواز التبرك بالأولياء والصالحين قياسًا على تبرك الصحابة بالنبي ﷺ أنهم اجتهدوا وأخطأوا.

والصوفية عندهم أن التبرك بالأولياء والصالحين من الأصول، بل وصل الحال بهم إلى أنهم يتبركون ببراز بعض من يسمونهم بالأولياء أو الصالحين من مشايخهم، ويتبركون ببولهم، وببرازهم، وهذا ثابت، وشيء معروف عندهم.

فالصوفية لا عبرة بقولهم، وغلاتهم مشركون بالله، ناهيك عن مسألة التبرك.

ولم نر في كلام العلماء أن التبرك بآثار الأولياء والصالحين يعد شِركا وكفرًا، وإنما هو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، فهذا الفعل من البدع، وهو محَّرم، لا يجوز.

ومما ينبه عليه: أنه لم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا ببول النبي ﷺ، أو ببرازه، أو بدمه، فكل هذا لم يثبت. وثبت أنهم كانوا يتبركون بعرقه، ويتبركون بالماء الذي يتوضأ به، أيضا بعضهم أخذ ثوب النبي ﷺ؛ ليتبرك به، وجعله كفنا له، كما روى البخاري (٥٨١٠)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهم، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا البُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا،

فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

ومما ينبه عليه: أنه لم يبق من آثار النبي ﷺ شيء، فما يُذكر وينشر من أن النبي ﷺ له بعض ثيابه، أو ما كان من شعر، أو ما كان من خف، وبردة، وما كان من ذلك، كل هذا من خرافات الصوفية، وهو كذب محض، فلم يبق من آثار النبي ﷺ شيء، وإنما بقيت سنته وأحاديثه، وما جاء به من الكتاب والسنة، وأما غير ذلك فلم يبق مما يروج له الصوفية، ويروج له الكافر علي الجفري، هذا رجل مراوغ عجيب، أعطاه الله لسانا استخدمه في الباطل وفتن الكثير من الناس.

في زخرف القول تزيين لباطله . . . . . .

وقد غزى بلسانه بعض الرؤساء، والآن رئيس الشيشان -الشيشان الآن قريب من روسيا- من كبار الصوفية ومتأثر بعلي الجفري هذا تأثرا عجيبا، فمرة من المرات رأيت مقطعا يجيء رئيس الشيشان معه فيما يزعم أنه شيء من آثار النبي أعطاه للجفري هدية، فكان الجفري يبكي، ووالله إنه كاذب ويعلم أنه ليس من آثار النبي ﷺ، وكان يبكي بكاء الذئاب. ويقول علي الجفري: الولي يتحكم بالكون، ويمكن أن يخلق، ويعرف ما في بطن المرأة، وله رواج في الإمارات، وفي مصر يرحب به أهل جامعة الأزهر. والله المستعان.

شرح ما تبقى من الحديث:

قوله: (كأني انظر إلى بياض ساقيه). الساق ليست بعورة، وهذا بالإجماع.

قال: (وأذن بلال) هذا والنبي ﷺ في سفر، وفيه أن الأذان لا يترك في السفر.

وقوله: (فجعلت أتتبع فاه). أي: فمه، وجمعُه: أفواه، وفوه.

وقوله: (ها هنا وها هنا). اسم إشارة، والمراد به يمينا وشمالا.

وقوله: (عَنَزة). العنَزَة: العصا الصغيرة في أسفلها حديد، وقيل: تشبه الرمح. أما العنْزة فهي أنثى المعز.

ومما مر بي ذات مرة وسمعته: أن رجلا ذهب ينصح سعوديا كان يصلي إلى غير سترة، قال له: ممكن أنصحك نصيحة؟ قال: تفضل، قال: يا أخي أنت تصلي إلى غير سترة، والنبي ﷺ كان يصلي إلى عنْزة، فضحك ذلك وقبل النُّصح، لكنه تغافل وهو يعرف أنها ليست عنْزة وإنما عنَزة، فيحتاج طالب العلم إذا حفظ أن يضبط ما يحفظ؛ لأنه قد يقع في حرج، ومثل هذا معيب في حق طالب العلم.

قال: (فتقدم فصلى الظهر ركعتين ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة). أي: لأنه كان في السفر. وكان هذا حين ذهب إلى مكة.

وحديث أبي جحيفة هذا فيه زيادة تبنى عليها مسألة وأوردناها للمناسبة، وهي: وضع الأصبعين في الأذنين حال التأذين. قال: رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا (وَإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنَيهِ).

وهذه الزيادة أعلها بعض المتأخرين، ولكن الذي يظهر أنها صحيحة، فقد

جاءت من طرق إلى سفيان الثوري، يرويه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

وهذا إسناد -كما ترى- رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وبعضهم يرى أنها زيادة أدرجت.

وبعضهم يرى أن سفيان تلقاها عن حجاج بن أرطاه، وهو ضعيف.

والذي يظهر أنها زيادة صحيحة، وقد ذكروا متابعات لسفيان في روايتها، وصححها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الثمر المستطاب (١/ ١٩٣)، قال: وبالجملة فالحديث بهاتين الزيادتين صحيح. اهـ

وسنذكر هذه المسألة المبنِيَّة على هذه الزيادة في الباب الآتي.

مسألة: حكم وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان

أولا: اتفق جميع العلماء على أنه لا يجب وضع الأصبعين في الأذنين حال التأذين، وأن الأذان صحيح بدونها.

ثانيا: جاء الأمر عن النبي ﷺ بوضعها في الأذنين حال التأذين، وهو حديث ضعيف، عن سعد بن عائذ الأنصاري، أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: «**إنَّه أرفَعُ لصَوتِك**» رواه ابن ماجه (٧١٠) وفيه علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن سعد بن عائذ المؤذن: ضعيف كما في التقريب.

الثانية: عمّار بن عبد الرحمن بن سعد المؤذّن، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: مستور. أي مجهول حال.

وقد جاء الحديث مرسلاً عن سعيد بن المسيّب، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذّنَ فجعل إصبعيه في أذنيه. رواه البيهقي في سننه (١/ ٣٩٦)، وفيه أربع علل:

العلة الأولى: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

العلة الثانية: سعيد بن محمد الأنصاري، وهو ضعيف.

العلة الثالثة: عيسى بن جارية الأنصاري، وهو ضعيف.

العلة الرابعة: الإرسال، فسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال ولم يلقه.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تحت حديث (٦٣٤): باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ويذكر عن بلال -بصيغة التمريض- أنه

جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه. اهـ

فالبخاري فيما يظهر يصحح الزيادة عن أبي جحيفة، (وإصبعاه في أذنيه).

وأما الحديث الذي فيه أمر النبي ﷺ لبلال بوضع إصبعيه في أذنيه، فهو على كل حال لا يثبت، ولو صحَّ لدل على الوجوب، وإنما ثبت من فعل بلال، فهي سنة تقريرية. وإلى هذا -فيما يظهر- يميل الإمام البخاري؛ لأنه لم يذكر الأمر وإنما ذكر الفعل، قال: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. فمن هذا يستنبط أن الإمام البخاري يرى أن هذا من السنة.

ثانيًا: اختلفوا في حكمه من حيث الاستحباب وعدمه، على قولين:

القول الأول: أن وضع المؤذِّن للإصبعين في الأذنين حال الأذان مستحب.

وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث أبي جحيفة المتقدم، قال: رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه.

القول الثاني: أنه جائز مشروع، وليس بمستحب، يعني: وضَع أو لم يضع كله سواء. وقال بهذا الإمام مالك؛ لأن الزيادة لا تثبت عنده.

والراجح: هو قول الجمهور: أن وضع المؤذِّن للإصبعين في الأذنين حال الأذان مستحب؛ لثبوت هذه الزيادة.

وهو الذي سار عليه الناس من زمن قديم وحديث، وجرى عليه عمل السلف رضي الله عنهم، فقد روي ذلك عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشعبي، وغيرهم.

فهذا هو الراجح، حتى أن المؤذن يكون بهيئة حسنة، ويكون مرَكِّزا، ويكون

مستجمعا إذا وضع أصبعيه في أذنيه، فالهيئة الجميلة المناسبة التي تُكسب المؤذن تركيزا حال تأذينه هو أن يؤذن ويجعل الإصبعين في أذنيه حال التأذين.

ومن الحكمة: هو أن يرفع صوته، فقد كان الأذان من قبل خارج المسجد، وإنما الإقامة كانت في المسجد، فهو يحتاج أن يرفع صوته ولو جعل الإصبعين في أذنيه كان هذا أبلغ في رفع الصوت، مع أن الحديث في ذلك لا يثبت، قال: «إِنَّه أرفَعُ لصَوتِك» الحديث ضعيف وقد تقدم، لكن هذا هو الواقع.

هل يضع الإصبعين في الأذنين الآن مع وجود هذه المكبرات؟

الجواب: نعم؛ لأن الحديث ثابت من فعل بلال، وهي سنة تقريرية.

فلا تترك بحجة أنَّ المكبر قد أدى الغرض، ولو كان الأمر كذلك لأهملت سنن كثيرة.

فالمشروع هو أن يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه حال تأذينه فهذا أنسب في هيئته، وأدعى لتركيزه، ولخشوعه في أذانه، ويكسبه هيبة، كما تقدم.

وقد رأيت بعض العوام، والشيعة يؤذنون ولا يضعون الإصبعين في الأذنين، وكذلك الزيدية، وكثير من الصوفية، فإذَن نخالفهم بهذا، ونعمل بالسنَّة.

مسألة: ما حال زيادة: (حي على خير العمل) في الأذان؟

الجواب: هذه الزيادة أحدثها أهل البدع، فليست من الأذان، فهي محدثة، والنبي ﷺ يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم وعلقه البخاري: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وعامة أهل السنة على أن قول (حي على خير العمل) شعار أهل البدع، وشعار الرافضة، وشعار الزيدية، وأما الرافضة فزادوا: (أشهد أن عليا ولي الله).

وروى البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩٩٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَمَّارٍ وَعُمَرَ ابْنَيْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرْكَ حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

ثمَّ قَالَ البيهقي رحمه الله: وَهَذِهِ اللفظةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِلَالًا وَأَبَا مَحْذُورَةَ، وَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

مسألة: هل يشترط في المؤذن أن يكون على طهارة حال أذانه؟

الجواب: في المسألة قولان:

القول الأول: يجوز الأذان بغير طهارة.

وقال بهذا جمهور أهل العلم، لكن الأفضل والمستحب أن يؤذن وهو على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لعموم الأدلة التي فيها أن الأفضل والأكمل لمن أراد أن يقرأ القرآن، أو أراد أن يدخل المسجد أن يكون على طهارة كاملة؛ لحديث المهاجر، أن النبي ﷺ قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».

القول الثاني: لا يؤذّن إلا متوضّئ.

وقال بهذا بعض التابعين، كعطاء ومجاهد والأوزاعي.

واستُدلّ لهذا القول بما رُوي عن أبي هريرة، مرفوعا: «لا يؤذّن إلا متوضّئ» رواه الترمذي، برقم (٢٠٠)، وهو حديث ضعيف، فيه علتان:

الأولى: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف متروك الحديث.

الثانية: من مراسيل الزهري، لم يسمع من أبي هريرة، كما في جامع التحصيل فالحديث شديد الضعف، وقد ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (١/ ٢٤٠)

الراجح: هو قول الجمهور، أنه يجوز.

مسألة: ما حكم من أذن وهو على جنابه؟

الجواب: اختلفوا في أذان الجنب على قولين:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجزئ ذلك؛ لعدم وجود الدليل في منع ذلك. وأما الحديث الذي فيه: «**لا يؤذّن إلا متوضّئ**» فهو ضعيف كما تقدم.

وذهب إسحاق إلى أنه لا يجزئ أذان الجنب، وهو رواية عن أحمد.

الراجح: هو قول جمهور أهل العلم، أنه يجزئ ويصح أذان الجنب.

لكن يستحب أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

ودليل الاستحباب الأحاديث العامة، منها: قول النبي ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهارة**».

والأدلة العامة أيضًا التي تدل على جواز ذلك، فقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا يشمل وهو جنب، وهو على غير وضوء، فهو دليل عام أنه لا يشترط في الأذان أن يكون على طهارة لا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر. وإنما يستحب وهو من باب الأفضل. أما الإجزاء فهو يجزئ، أما الإثم فلا يأثم، وأما الأذان فهو صحيح، فالأذان ذِكر، والنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، في حال جنابته، وأيضا في حال عدم طهارته من الحدث الأصغر. والله أعلى وأعلم.

مسألة: ما حكم تلحين الأذان؟

الجواب: تلحين الأذان بصوت جميل، بلا تمطيط ولا تطريب يشبه الأغاني، وبلا إخلال، وإنما بصوت حسن جميل، هذا مستحب؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد بن عبد ربه: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، وقد تقدم هذا الحديث.

وقوله «فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» يشمل رفع الصوت، ويشمل الصوت الحسن.

فهو مستحب، ولا يجب ألا يؤذن إلا من كان له صوت حسن، لكن لو وجد من له صوت جميل وطيب بلا تطريب وخروج عن مقصود الأذان، فهو حسن.

أما التطريب في الأذان والتشبه بالمغنيين، والتكلف، فهذا يكره.

بل يُمنع المؤذن الذي هذا حاله، إذا كان أكثر تركيز المؤذن على الصوت والتلحين المشابه لأهل الغناء فهذا يمنع من الأذان، وإنما يؤذِّن من لا تكلف عنده ومن لا إفراط، ومن يتقن ويحسن في أذانه ويضبط عبارات الأذان وكلمات الأذان هذا هو الذي يؤذن.

والتطريب في الأذان من بدع المؤذنين.

وبعضهم إنما يركز على نبرة الصوت ولا يستشعر بعظمة كلمات الأذان، فهذا ينبغي أن لا يؤذن، وينظر إلى مؤذن أذانه سمْحٌ.

ولهذا روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٧٥): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا».

وهذا ثابت، وقد علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٦٠٩).

وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ من خيار السلف الصالح.

وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كل شيء محدث أكرهه، مثل التطريب.

فالخلاصة: أنَّ التمطيط في الأذان وفي قراءة القرآن، والتطريب والخروج به، والميل إلى أصوات أهل الأغاني أهل الفسوق، هذا من البدع التي لا تجوز، كما يذكُر ذلك أهل العلم.

فالمشروع في الأذان تحسين الصوت به من غير تكلف ولا تمطيط مفرط.

أما إذا أدى التلحين إلى تغيير الحروف أو المدود أو إخراج الأذان عن هيبته وخشوعه فإنه لا يجوز.

وعليه: فالسنة أن يؤذن المؤذن بصوت حسن واضح بعيد عن التكلف والتطريب المبالغ فيه الذي يشبه ألحان الغناء.

مسألة: هل يشترط في الأذان أن يكون المؤذن بالغا؟

أولا: اتفق أهل العلم على أن أذان غير المميز لا يجزئ ولا يصح.

أي: الطفل لا يضبط الأذان، ولا يحسنه، فهذا أذانه لا يجزئ، فلو قام فأذن وزاد ونقص، فأذانه غير مجزئ، فلو أذن وجب إعادة الأذان وهذا بلا خلاف.

ثانيا: اختلف أهل العلم في أذان المؤذن الذي لم يبلغ وهو مميز، على قولين:

القول الأول: لا يجزئ أذان المؤذن قبل بلوغه.

وهو قول المالكية، فهم يشترطون البلوغ في المؤذن.

القول الثاني: أنه يصح أذان الصبي الذي هو دون البلوغ إن كان مميزاً.

وقال بهذا جمهور أهل العلم، أنَّه يصح أذان الصبي المميز.

ودليلهم: أنه قد وجد من يؤذن من الصبيان في زمن الصحابة ﷺ، ولا يعلم إنكارا عن الصحابة لهم.

ومن أمثلة ذلك: عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، كان يؤذن بحضرة جدِّه أنس بن مالك ﷺ، ولم ينكر عليه.

فهذا إقرار من هذا الصحابي، ولو كان لا يجزئ أذانه لأنكر عليه ذلك.

والراجح: هو قول الجمهور، أنه يجزئ أذان الصبي المميز.

ولا دليل يدل على اشتراط البلوغ في الأذان.

بل من المرجحات على أنه يجزئ أذان الصبي المميز: أنهم قد أجمعوا على

صحة إمامته في الصلاة، فمن باب أولى الأذان، ودليل ذلك: حديث عمر بن سلمة الجَرمي، أنَّه كان يؤمُّ بقومه، وهو في السادسة أو السابعة من عمره، كما جاء ذلك في البخاري، فإذا صحت إمامة الصبي فأذانه من باب أولى.

وهذا هو ترجيح علمائنا المعاصرين، على إجزاء أذان الصبي المميز، الذي هو دون البلوغ.

لكن ينبغي التحري إن كان ولا بد، ولا يوجد بالغ كبير عاقل، ولا مؤذن راتب، فلم يوجد إلا هذا الصبي يؤذن، فلا بد من التحري، فلا يكون مشاغبا، أو لعابا، فبعضهم مميز عنده ضبط للأذان وحسن إلقاء له، لكنه فوضوي ومشاغب ولعاب، وليس له هدف إلا أن يؤذن ثم لا يصلي مع الناس، فهذا لا يؤذن.

بعض الأولاد يفرح إن أذن ثم يخرج ويترك بعدها المسجد فلا يقيم الصلاة بل لا يصلي، بعضهم يخرج من المسجد كليا، فمثل هذا لا يؤذن.

وبعض الأحيان يقدمونهم من باب التشجيع للأولاد وخاصة أبناء طلاب العلم فمن باب التحفيز لهم يؤذنون حتى يتعلموا ويتدربوا على ذلك ويتعودوا، فهذا لا بأس فيه، فالأذان مجزئ، لكن مع هذا أيضا ينبغي التحري.

مسألة: هل يشترط في المؤذن أن يكون قائما حال أذانه؟

أي هل يصح أذانه لو أذن جالسًا أو مضطجعا، وهل يشترط أن يكون قائما؟

الجواب: أجمعوا على صحة أذان من لم يكن قائما.

يعني: أنَّ أذان غير القائم صحيح بلا خلاف.

وأجمعوا على أن الأفضل أن يؤذن قائما، ويستأنس بما جاء في البخاري، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال: «يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ».

فإذن: يجزئ الأذان لمن كان جالسـًا. فبعض الأحيان قد يكون المؤذن الراتب مريضـًا ومتعبـًا، فيؤذن وهو جالس إما على كرسي أو في الأرض فأذانه صحيح. ولو أذن مضطجعا أجزأ ذلك، لكن هذا لغير ما ضرورة ينافي الأكمل والأفضل والهيئة الحسنة، وينافي التعظيم للأذان، مع صحَّة الأذان وإجزائه.

والمسلم قد يذكر الله ويقرأ القرآن وهو مُستنِد ومُضطَجِع، فيقاس عليه الأذان. والأفضل بالإجماع: أن يؤذِّن قائما.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٣/ ٤٦): ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة. اهـ

وهو الذي جرى عليه عمل الناس من زمن قديم وحديث، كانوا يؤذنون وهم قائمون، وعليه كان مؤذن رسول الله ﷺ.

مسألة: هل يشترط أن يكون المؤذن باتجاه القبلة حال أذانه؟

الجواب: لا يشترط أن يكون المؤذن باتجاه القبلة حال أذانه، بالإجماع.

وإنما ذلك من السنة، أن يكون حال أذانه متجهاً للقبلة.

هذا من السنة وليس هو شرطا في صحة الأذان، فلو أذن لغير اتجاه القبلة أجزأ وصح أذانه.

فالقصد هو تبليغ الأذان، وإسماع الناس صوت الأذان، وتنبيه الناس بهذه الشعيرة ومناداتهم للصلاة.

لكن الأفضل والأكمل أن يكون باتجاه القبلة وهذا بلا خلاف. لكن أذانه لغير القبلة أيضا صحيح.

مسألة: هل يشترط في المؤذن أن يكون في مكان مرتفع؟

الجواب: لا يشترط في المؤذن أن يكون في مكان مرتفع.

وإنما هو من باب الأفضل والأكمل أن يكون الأذان في مكان مرتفع.

وروى الإمام أبو داود في سننه برقم (٥١٩) وحسَّنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ» قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

والشاهد من هذا الحديث: أنَّ بلالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن من هذا المكان المرتفع.

وأيضا جاء في الحديث: أن بلالا وابن أم مكتوم كان يتناوبان في الأذان، فينزل هذا ويرقى هذا. مما يدل أن الأذان كان في مكان مرتفع.

والكلام في مثل هذه المسألة إنما هو على ما كان في الزمن الماضي لما لم يكن هناك مكبرات، وأما الآن مع وجود المكبرات فنقاش مثل هذه المسألة إنما يكون في رفع مكبر الصوت حالة التأذين.

مسألة: أيهما أفضل مع وجود المكبرات: رفع الصوت بالأذان أم خفضه؟

أي مع وجود مكبرات الصوت في هذا الزمان: أيهما أفضل: أن يرفع المؤذن صوته في هذه المكبرات والميكرفونات؟ أم أن يكون الأذان بصوت خافت؟

فالأفضل: هو رفع الصوت بالأذان. لكن فيما يتعلق بالأزمنة المتقدمة لم يكن هناك مثل هذه المبلغات -أجهزة الميكرفونات- فكانوا يصعدوا إلى مكان مرتفع خارج المسجد أو فوق بيوت حول المسجد، كما كان يصعد بلال ويراقب الفجر ثم يؤذن وينزل. ولا يشترط أن يكون في مكان مرتفع وإنما القصد أن يبلغ الأذان، والأفضل أن يكون في مكان مرتفع إذا لم يكن هناك مكبرات.

وفي هذا الزمان قد لا تجد في بعض القرى والأماكن مكبرات الصوت فإذا أراد المؤذن أن يؤذن فليكن من خارج المسجد هذا هو السنة، إما أن يؤذن من على سطح المسجد، أو من مكان مرتفع حول المسجد، فإن تعذر هذا وهذا فليؤذن من ساحة المسجد، أو من الحوش، أو من جانب المسجد، أهم شيء يرفع صوته حال التأذين حتى يتم المقصود من الأذان، ويبلغ الناس.

حتى ولو أذن داخل المسجد مع عدم وجود المكبرات فأذانه مجزئ، لكن خالف الأفضل؛ لأن القصد من الأذان هو إسماع الناس، وأما إن أذن وهو داخل المسجد فربما لن يسمع إلا نفسه وفات المقصود، لكنه يجزئ.

مسألة: أين تكون الإقامة، هل في المسجد أم خارج المسجد؟

تقدم أن الأذان يكون خارج المسجد، إذا لم يكن هناك مكبرات. أما في هذا الزمان مع وجود المكبرات فإنه يؤذن داخل المسجد.

وأما الإقامة فاختلفوا أين تكون: في المسجد أم خارج المسجد؟ على قولين:

القول الأول: أن الإقامة تكون موضع أذانه استحباباً.

أي: أن الأفضل في الإقامة أن تكون في نفس الموضع الذي أذن فيه للصلاة، فلو أذن خارج المسجد فإنه يستحب أن يقيم الصلاة خارج المسجد.

وقال بهذا الحنابلة والشافعية، ويرون هذا استحبابا لا وجوبا.

واستدلوا على ذلك بحديث أخذوا منه مفهوماً لما ذهبوا إليه، وهو ما جاء عن أبي عثمان النهدي، عن بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. رواه أبو داود برقم: (٩٣٧).

ووجه الشاهد والمراد من هذا الحديث عندهم: أن بلالا يقول للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين. أي حال خروجي لإقامة الصلاة، فانتظرني ولا تنتهي من قراءة الفاتحة وقول آمين حتى أكون مدركا لها.

وهذا الحديث ضعيف، فيه انقطاع، فأبو عثمان عبد الرحمن بن مُل النهدي يرويه عن بلال ولم يسمع من بلال.

القول الثاني: أن المستحب إقامة الصلاة في المسجد. وقال بهذا الجمهور.

واستدلوا بما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ». رواه مسلم (٦٠٦).

ومعنى قوله: كان بلال يؤذن إذا دحضت. أي صلاة الظهر.

وجه الشاهد: قوله: «فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ» ولو كانت إقامة الصلاة من خارج المسجد ما سيرى النبي ﷺ، فهذا مما يدل أن إقامة الصلاة تكون في المسجد.

وفي الصحيحين، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

وهذا يشعر أن المؤذن سيرى الإمام يخرج ثم بعدها يقيم الصَّلاة.

وعلى هذا جرى عمل المسلمين من قديم وحديث.

وهذا القول هو الراجح: أن إقامة الصلاة تكون في المسجد، هذا هو السنة.

مسألة: لو أذن ثم تبين له أن المكبّر مغلق، فهل يبني على ما سبق أم يعيد الأذن؟

الجواب: الأمر فيه سعة، والقصد سيكون حاصلا.

فلو بنى على ما سبق فإن الناس سيسمعون، ولو أعاد من باب ألَّا يقع في حرج فلا بأس، فالأمر فيه سعة.

مسألة: ما حكم رفع الأذان داخل المسجد فقط مع إغلاق المكبرات الخارجية؟

الجواب: المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت وإظهار شعيرة الإسلام.

فإذا كان رفع الأذان خارج المسجد يحقق هذا المقصود من غير مفسدة راجحة فهو أولى وأكمل.

وعليه: فالأصل إظهار الأذان وإسماعه للناس بحسب ما يقتضي ذلك.

مسألة: ما حكم الأذان عبر التسجيلات الصوتية؟

الجواب: الأذان عبادة يشترط فيها أن تصدر من مؤذن ينوي الأذان ويؤديه عند دخول الوقت.

وأما التسجيلات الصوتية فهي مجرد حكاية لصوت سابق، وليست أذانا حقيقيا حال الأداء.

وعليه: فلا يجزئ تشغيل الأذان المسجل عن الأذان المشروع، ولا يحصل به المقصود الشرعي من هذه الشعيرة.

بل لا بد من أذان حي يصدر من مؤذن حال دخول الوقت.

ولا يشرع أن يردد خلفه ويقول مثلما يقول.

مسألة: ما حكم الأذان الموحد المنقول من مسجد واحد إلى بقية المساجد؟

الجواب: الأصل أن لكل مسجد مؤذنه الذي يرفع الأذان فيه عند دخول الوقت.

وأما نقل أذان مسجد واحد إلى بقية المساجد بحيث يكتفى به عن أذان المؤذنين، ففيه تفويت لشعيرة الأذان في سائر المساجد.

وعليه: فالأولى والأكمل أن يؤذن كل مسجد بأذانه، تحقيقا لهذه الشعيرة العظيمة وإظهارا لها.

مسألة: ما حكم الاكتفاء بسماع الأذان من الراديو أو الهاتف

الجواب: الأذان الذي يسمع عبر الراديو أو الهاتف هو نقل لصوت مؤذن في مكان آخر.

ولا يترتب على سماعه سقوط الأذان عن أهل البلد أو المسجد.

وعليه: فلا يجوز لأهل مسجد أن يتركوا الأذان اعتمادا على ما يسمعونه من الإذاعة أو الهاتف.

لكن: يشرع لمن سمع الأذان المنقول أن يردد خلف المؤذن؛ لأنه يسمع ألفاظ الأذان حقيقة.

مسألة: هل يلوي المؤذن رأسه يمينا وشمالا أم كامل جسده في الحيعلتين؟

أي عند قول: (حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح) هل يلوي برأسه ويلتفت يمينا وشمالا، أم أنه يدور بكامل جسده؟

والجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلوي رأسه يمينا وشمالا، بغير دوران لجسده.

ودليلهم: حديث أبي جحيفة الذي في الباب، وفيه: قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. أي أنه يحرك رأسه باتجاه اليمين وباتجاه الشمال، ولا يدور بجسده، كذا قالوا.

وأيضا مما يدل على هذا القول: ما جاء خارج الصحيحين، وفيه: قال أبو جحيفة: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. رواه أبو داود (٥٢٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على سنن أبي داود (٣/ ٩).

والشاهد: قوله: لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. والمراد به يدير رأسه يمينا وشمالا.

وكذلك قوله: (وَلَمْ يَسْتَدِرْ). مع أن بعضهم أعلَّ هذه اللفظة.

القول الثاني: أنَّ المؤذن يدور بجسده عند قول: حي على الصلاة حي على الفلاح. وقال بهذا الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

وعندهم يشمل الاستدارة بكامل الجسد مع الرأس، وعلى هذا يحملون أدلة

الجمهور، فهم يصححونها لكن قالوا: إنما المقصود منها أنه يدور بجسده، وأنّ لَيَّ العنُقِ كان ضِمنا.

ومما استدلوا به أيضا -على أنه يدور بجسده-: ما جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه في بعض الروايات، قال أبو جحيفة: وأذن بلال فجعل أصبعيه في أذنيه، وكان يدور في أذانه. رواه البزار في مسنده برقم (٤٢١٨).

ووجه الشاهد: قوله: وكان يدور في أذانه، أي: يدور بجسده.

وهو حديث ضعيف، في إسناده حجاج بن أرطاه النخعي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وأيضا هو مدلس وقد عنعن في هذا الحديث.

وجاء في رواية عند أبي يعلى، برقم (٨٩٤)، قال أبو جحيفة: وجعل يستدير في أذانه. وهذه الزيادة من غير طريق حجاج بن أرطاه، والذي أذكر أنها من طريق سفيان الثوري، لكنها قد أُعِلَّت بالإدراج، وأعلَّها الحافظ ابن حجر، وذكر أن هذه الزيادة مدرجة.

ولا يستشهد بالحديث المدرج بالإجماع؛ لأنه ليس من كلام النبي ﷺ حتى يقال: إنها جاءت من طريق أخرى، فليست من قول النبي ﷺ ولا قول صحابي.

الراجح: هو القول الأول، قول الجمهور: أنه يلوي عنقه يمينا وشمالا، عند قول: حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يدور بكامل جسده.

وهذا الذي يرجحه الكثير من علمائنا المعاصرين. وهو الذي عليه عمل الناس، وخاصة في مساجد أهل السنة.

مسألة: ما حكم كلام المؤذن أثناء الأذان؟

كأن يؤذن المؤذن ثم بدا له أن يتكلم في أمر أو ينبه، أو يتحدث مع آخر بجانبه في أمر، فهل هذا يبطل أذانه، أم أنه يواصل في أذانه، أم أن هذا مكروه؟

الجواب: إذا تكلم لحاجة، وفيما لا بد منه، كأن ينبه أو يتحدث في أمر مع من بجانبه مما لا بد منه، فلا بأس بذلك.

وقد ذكروا عن بعض الصحابة أنه كان يتحدث أثناء أذانه إذا احتاج ذلك، ذُكر ذلك عن سليمان بن صُرد، ومن التابعين: عروة بن الزبير، والحسن البصري، فهؤلاء رخصوا في الكلام لحاجة.

أما إن كان يتحدث ويتكلم أثناء أذانه فيما لا يحتاج إليه فهذا عبث، لكن الأذن صحيح، إن لم يفصل فاصلاً طويلاً في كلامه، ولو كان فقط يتحدث ثم يواصل أذانه للحظات فأذانه صحيح عند الجميع.

والتلاعب في الأذان، نوع من عدم تعظيم شعائر الله، كأن يمزح ويضحك، ويلعب أثناء الأذان، قد يحصل من بعضهم أثناء الأذان للفريضة فيمزح هو وأصحابه، وربما تحدث وأغلقوا المكرفون، ثم أعادوا تشغيله، هذا كله من العبث الذي لا يجوز أثناء الأذان، فمن علم منه هذا العبث لا يجوز أن يُمكَّن من الأذان. وإنما كلام أهل العلم في من تكلَّم لحاجة وفي ما لا بدَّ منه.

وإن كان الكلام لحاجة طويلا بحيث أنه يفصل بين كلمات وألفاظ الأذان

طويلا فهذا يعيد الأذان. فهذا هو الصحيح.

وبوَّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأذان: بَابُ الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ.

ثم قال: وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ».

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ».

مسألة: ما حكم أذان الكافر؟

والكافر يشمل تارك الصلاة، ويشمل المشرك، ويشمل المرتد.

والجواب: لا يصح أذانه بالإجماع. فمن شروط صحة الأذان: أن يكون مسلما عاقلا. فأذان المرتد والمشرك، وأذان قاطع الصلاة، كله باطل لا يعتد به.

فيجب إقامة الأذان، وإن أذن كافر يجب أن يعاد الأذان من جديد.

مسألة: لو ارتد أثناء أذانه هل يبطل أذانه؟

لو أن مؤذنا ارتد حال أذانه، أو قال كلمة الكفر أثناء أذانه عن تعمُّد، وكأنْ يكون في أذانه فجاء شخص وآذاه فسب دينه، وسب الله في ذلك الوقت.

فهذا أذانه يبطل بلا خلاف.

وقاسوا ذلك على الطهارة، فإنها تبطل بالردة، على الصحيح.

فمن ارتد أثناء أذانه فأذانه باطل، ولو أسلم وتاب إلى الله فإنه يعيد الأذان، أو يعيده غيره إن بقي على ردَّته.

مسألة: هل يجوز الأذان بغير اللغة العربية؟

الجواب: الأذان من الشعائر التعبدية المنقولة بألفاظها عن النبي ﷺ.

وعليه: فلا يشرع تغيير ألفاظ الأذان إلى لغة أخرى مع القدرة على العربية.

بل يؤتى به كما ورد عن النبي ﷺ.

أما تعليم معانيه أو ترجمتها بعد ذلك فلا حرج فيه؛ لأن المقصود البيان لا الأذان نفسه.

مسألة: إذا ناب المؤذن حال الأذان مؤذن غيره هل يبني على ما سبق أم يستأنف الأذان؟

صورة المسألة: لو أن مؤذنا أذَّن ثم حصل له عارض كأن يصيبه أمر لا يقدر مواصلة الأذان بسبب ذلك،

أو يسقط مغشيًا عليه، يصيبه إغماء،

أو قطع أذانه وخرج حين سمع بأمر ضروري ولم يواصل في أذانه،

أو كان حاقنا واشتد به طلب قضاء الحاجة،

وقِس على ذلك، وأمثلته كثيرة في هذا الباب.

فهذا المؤذن لو خرج أثناء أذانه، وكان بجانبه آخر فقام مقامه، فهل يبني على أذان الذي قبله ويتمّ ما بقي، أم يستأنف الأذان ويعيده من بدايته؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يبني على ما سبق بل يعيد الأذان، ويستأنفه من أوله.

وقال بهذا الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: أنه يبني على ما سبق ويتم. وقال بهذا الحنفية، وبعض الحنابلة.

والراجح: أن فيه تفصيل:

– فإن لم يطل الفصل فإنَّه يبني على ما سبق ويتم الأذان؛ قياسًا على الإمامة، فإن الإمام لو نابه شيء في صلاته فخرج وخلَفه غيرُه فإنه يبني على ما سبق.

- وأما إن كان الفصل طويلا فيعيد الأذان، ويستأنفه من أوله.

وهنا فائدة مهمة: معنى الاستئناف في اللغة: هو البدء من جديد.

واشتهر عند كثير من الناس إطلاق لفظ الاستئناف على المواصلة والبناء على ما سبق، وهذا خطأ من حيث اللغة.

مسألة: ما حكم أذان المجنون؟

الجواب: لا يصح أذان المجنون بالإجماع.

فمن شروط صحة الأذان: أن يكون مسلمـًا عاقلاً.

فلا بد أن يكون المؤذن عاقلاً، يفقه ويدري ما يقول، ويعقل ما يتكلم به. وأما المجنون فإنه سيشرق ويغرب.

وذات يوم دخل مجنون المسجدَ، وصلى بعد أن سلم الناس، فظن الذين جاءوا بعده أنه إمام لجماعة أخرى ولا يعلمون أنه مجنون، فارتص الناس خلفه وهو لا يعرف، ثم لما سجد رأى الناس ورأى خلفه صفا يضم ناسا كثُر، فبينما هم سجود قام وأخذ نفسه وخرج.

وقد رفع قلم التكليف عن المجنون، كما في السنن ومسند أحمد، عَنْ علي بن أبي طالب، وعَائِشَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وهو حديث صحيح.

فلا يصح أذان المجنون.

من المسائل الملحقة في هذا الباب:

مسألة: أين موضع قول: «صلوا في رحالكم» من الأذان؟

يُقال هذا في وقت العذر من نزول المطر، أو الجائحة كأمطار شديدة، ورياح شديدة وعواصف وبرد، وأيضا بسبب الدحض والطين نتيجة الأمطار، أو السيول، وما كان من هذا الباب، فإنه يُشرع قول: (صلوا في رحالكم) في هذه الحالة، وهو من باب: المشقة تجلب التيسير، ومن باب: لا ضرر ولا ضرار، وهذا من اليسر والتيسير على الناس، فإنهم لو خرجوا في هذا الحال لتضرروا، فكانت المشقة جالبة للتيسير.

وقول هذا اللفظ في الأذان مستحب بالإجماع ولا يجب.

ويُقال في السفر وفي الحضر.

موضع قولها: صح في ذلك ثلاث كيفيَّات:

الكيفية الأولى: بعد الانتهاء من الأذان، يعني بعد قول: لا إله إلا الله، يقول: (صلوا في رحالكم) أو (ألا صلوا في رحالكم) كله قد ورد فيه الدليل، أو يقول: (صلوا في الرحال) والقصد هو إشعار الناس بأنه لا يجب عليهم الخروج إلى صلاة الجماعة، وأنه قد رُخِّص لهم في ذلك.

دليل هذه الكيفية: ما جاء عن نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ

يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. رواه البخاري برقم (٦٣٢)، ومسلم برقم (٧٠٠٠).

والشاهد: قوله: ثم يقول على إثره «ألا صلوا في الرحال» أي: بعد الانتهاء من الأذان. فهذه الكيفية الأولى.

الكيفية الثانية: أن تكون بدل قول حي على الصلاة.

والدليل: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» رواه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩). وقوله: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: يريد بذلك النبي ﷺ.

الكيفية الثالثة: بعد الحيعلتين، أي بعد قول المؤذن: (حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح) يقول: (صلوا في رحالكم).

جاء ذلك عن رجل من الصحابة، من ثقيف، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فِي السَّفَرِ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه النسائي في الكبرى برقم (١٦٢٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٤٤٣).

أما الألفاظ التي وردت في المناداة بالصلاة في الرحال هي:

- صلوا في رحالكم.
- ألا صلوا في رحالكم.
- صلوا في بيوتكم.

فبأيها شئت فقل، كلها العمل بها سائغ.

- إما أن تكون بعد الأذان.
- وإما بعد حي على الصلاة.
- وإما بعد الحيعلتين.

وكل ذلك وارد وثابت بالدليل كما تقدم معنا، وعلى هذا عمل الناس، ولا خلاف بين العلماء في هذه الثلاث الكيفيات، فلك أن تعمل بأي كيفية شئت.

هذا الوارد من باب تنوع العبادات، كما أنه ورد في دعاء الاستفتاح كيفيات مختلفة، فيقول العلماء في ذلك: إنَّها من باب تنوع العبادات، فلك أن تقول هذا أو هذا أو هذا، كله جائز.

من أحاديث الباب:

الحديث الثالث من باب الأذان:

عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ. فكلُوا واشربُوا حتى تسمعُوا أذانَ ابنِ أم مكتُومٍ».

وتقدم التَّعليق على هذا الحديث ضمن المسائل، ومما ذكرناه: أن بلالا لم يكن يؤذن الأذان الأول على الدوام، وإنما كان تارة يؤذن بليل، وتارة يؤذن في الفجر الصادق، وقد ثبت هذا في أدلة، كما تقدم.

تخريج الحديث:

رواه البخاري برقم (٦٢٠) و(٢٦٥٦)، ومسلم برقم (١٠٩٢).

صحابي الحديث: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ.

أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

قَدِمَ الشَّامَ، وَالعِرَاقَ، وَالبَصْرَةَ، وَفَارِسَ غَازِيـًا.

وَأُمُّهُ وَأُمُّ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ حَفْصَةَ: زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُوْنٍ، أُخْتُ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُوْنٍ الجُمَحِيِّ.

وَلابْنِ عُمَرَ فِي مُسنَدِ بَقِيٍّ: أَلْفَانِ وَستُّ مائَةٍ وَثَلاثُوْنَ حَدِيْثًا بِالمُكَرَّرِ، وَاتَّفَقَا لَهُ عَلَى: مائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّيْنَ حَدِيْثًا. وَانْفَرَدَ لَهُ البُخَارِيُّ: بِأَحَدٍ وَثَمَانِيْنَ حَدِيْثًا، وَمُسْلِمٌ: بِأَحَدٍ وَثَلاثِيْنَ.

وَأَوْلاَدُهُ: مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ بنِ مَسْعُوْدٍ الثَّقَفِيِّ: أَبُو بَكْرٍ، وَوَاقِدٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَعُمَرُ، وَحَفْصَةُ، وَسَوْدَةُ.

وَمِنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ المُحَارِبِيَّةِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِهِ يُكْنَى.

وَمِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ: سَالِمٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَحَمْزَةُ.

وَمِنْ سُرِّيَّةٍ أُخْرَى: زَيْدٌ، وَعَائِشَةُ.

وَمِنْ أُخْرَى: أَبُو سَلَمَةَ، وَقِلاَبَةُ. وَمِنْ أُخْرَى: بِلاَلٌ.

فَالجُمْلَةُ: سِتَّةَ عَشَرَ.

واختُلف في سنة وفاته رضي الله عنه، فقيل: مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ. وقيل: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلاَثٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ البَرْقِيِّ: تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِذِي طُوَىً. وَقِيْلَ: بِفَخٍّ؛ مَقْبَرَةِ المُهَاجِرِيْنَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ.

وهُوَ القَائِلُ: كُنْتُ يَوْمَ أُحُدٍ ابْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ عُمُرُهُ خَمْسًا وَثَمَانِيْنَ سَنَةً، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَاهُ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للإمام الذَّهبي رحمه الله (٣/ ٢٠٣-٢٣٩).

الحديث الرابع من باب الأذان:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

وفي نسخة: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وهي ثابتة، وبعضهم ذكر أنها مدرجة، لكن قد بيّن الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنها ليست مدرجة، بل هي من أصل الحديث.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣).

وحديث أبي سعيد الخدري هذا، قد جاء بنحوه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في صحيح البخاري برقم (٩١٤)، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي».

وجاء بنحوه في صحيح مسلم برقم (٣٨٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ،

فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

وفي الباب خارج الصحيح: عن أبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاذ بن أنس، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر وغيرهم، وبعضها أسانيدها ضعيفة لكنها في الباب، وليست مطرحة وبعضها صالح في الشواهد والمتابعات.

صحابي الحديث: أبو سعيد الخدري، الإِمَامُ، المُجَاهِدُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُبَيْدِ بنِ الأَبْجَرِ بنِ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ الخزرجي الأنصاري المدني.

اسْتُشْهِدَ أَبُوْهُ مَالِكٌ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَهِدَ أَبُو سَعِيْدٍ الخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، واستصغر يوم أحد، وهو من أقران ابن عمر.

وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْثَرَ، وَأَطَابَ، وَعَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَطَائِفَةٍ.

وَكَانَ أَحَدَ الفُقَهَاءِ المُجْتَهِدِيْنَ، ومن خيار الصحابة.

وَأَخُو أَبِي سَعِيْدٍ لأُمِّهِ هُوَ: قَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ، أَحَدُ البَدْرِيِّيْنَ.

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه من المكثرين في رواية الحديث، كما قيل:

المكثرون في رواية الأثر ... أبو هريرة يليه ابن عمر

وأنس والحبر كالخدري ... وجابر وزوجة النبي

فمُسْنَدُ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه: أَلْفٌ وَمائَةٌ وَسَبْعُوْنَ حَدِيْثًا.

فَفِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مما اتفقا عليه من حديثه: ثَلاَثَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ.
وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ: بِسِتَّةَ عَشَرَ حَدِيْثًا، وَمُسْلِمٌ: بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِيْنَ.

توفي أبو سعيد الخدري في المدينة، ودفن في البقيع، واختلفوا في سنة وفاته، فقَالَ الوَاقِدِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ.قيل: في الثالث والستين، وقيل: في الرابع والستين، وعمره ثمانون سنة رضي الله عنه.

وأبو سعيد رضي الله عنه قد حصلت له قصة في وقعة الحرة لما هجم جنود يزيد بن معاوية على المدينة، وقُتل جمعٌ من الصحابة، وكان ممن فر أبو سعيد، حيث دَخَلَ أَبُو سَعِيْدٍ يَوْمَ الحَرَّةِ غَاراً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِيْهِ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ تَقْتُلُهُ؟ فَلَمَّا انْتَهَى الشَّامِيُّ إِلَى بَابِ الغَارِ، وَفِي عُنُقِ أَبِي سَعِيْدٍ السَّيْفُ، قَالَ لأَبِي سَعِيْدٍ: اخْرُجْ. قَالَ: لاَ أَخْرُجُ، وَإِنْ تَدْخُلْ أَقْتُلْكَ. فَدَخَلَ الشَّامِيُّ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ أَبُو سَعِيْدٍ السَّيْفَ، وَقَالَ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، وَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. قَالَ: أَنْتَ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاسْتَغْفِرْ لِي، غَفَرَ اللهُ لَكَ.

فهذه ترجمة موجزة لصحابي الحديث.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨-١٧٢) للإمام الذهبي رحمه الله.

مسألة: حكم القول بعد المؤذن مثل ما يقول

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن يقول بعد المؤذن للفريضة مثل ما يقول.

وقال بهذا الحنفية والظاهرية.

واستدلوا بحديث الباب وما جاء بنحوه، قالوا: فالأمر يفيد الوجوب.

فقوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» قالوا: الأمر يقتضي الوجوب فيأثم من لم يقل مثل ما يقول المؤذن.

القول الثاني: أنه لا يجب بل هو مستحب.

وهو قول عامة أهل العلم.

قالوا: وحديث أبي سعيد، وما كان من بابه وإن كان يفيد الوجوب إلا أنه قد جاءت أحاديث تصرفها عن الوجوب، ومنها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. رواه مسلم برقم (٣٨٢).

ووجه الشاهد: أنَّ النبي ﷺ سمعه يؤذِّن ولم يردد بعده.

ومما استدلوا به أيضا: بما رواه مالك في الموطأ (١/ ١٠٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ -قَالَ ثَعْلَبَةُ- جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

وهذا الأثر صحيح، وثعلبة بن أبي مالك القرظي تابعي، قد أدرك عددا من الصحابة، فهو يروي هذا عن الصحابة، فقوله: كانوا يصلون يوم الجمعة. يعني بهم الصحابة الذين كانوا في زمن عمر وبعض التابعين.

ووجه الشاهد: أنهم كانوا يتحدثون وقت أذان المؤذن ولم يرددوا خلفه ولم يتابعوه في أذانه وهم صحابة، ولو كان الأمر يفيد الوجوب لالتزموا بذلك.

أيضا فإنَّ عمر رضي الله عنه أقرهم بالتحدث أثناء الأذان، ولو كان الأمر يفيد الوجوب لزجرهم، فإذا هذا أُقِر بمحفل من الصحابة وفي مقدمتهم عمر رضي الله عنهم، وبهذا استدلَّ الإمام الألباني على عدم وجوب القول مثل ما يقول المؤذن، كما في تمام المنة، قال رحمه الله: في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن؛ لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه.

وهذا القول **هو الراجح**، وهو الذي عليه عامة من علمنا من علمائنا المعاصرين: أنه لا يجب القول بعد المؤذن مثل ما يقول، وإنما هو مستحب ومرغب فيه، وقد ورد في ذلك فضائل كما سنبينه -إن شاء الله- فالموفق هو الذي يحرص على ذلك، ولا يُشغل ولا يُصرف عن متابعة المؤذن إلى غيره، فهذا مما يحْرمه الخير الكثير.

ومما ينبه عليه: أن بعضهم نقل إجماعا في هذه المسألة، أنه يستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ولكن كما تقدم قد ثبت الخلاف، فالظاهرية وأبو حنيفة ممن خالفوا وقالوا بالوجوب، فالمسألة خلافية، والراجح هو قول عامة أهل العلم: أنه مستحب ولا يجب.

والمراد هنا هو في متابعة المؤذن الذي يؤذن للأذان الذي هو للفريضة، وللصلوات الخمس، هذا هو الذي اختلف أهل العلم فيه، وأما ما يتعلق بالأذان الأول للفجر فهو بالإجماع لا يجب ولا يستحب، وإنما كلام أهل العلم في هذا الموضع على الأذان الذي هو للفريضة، وكذلك في الأذان الأول من يوم الجمعة على رأي من ذهب إلى مشروعيته، وإلا فالصحيح أن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة على ما سنبينه -إن شاء الله- في مسألة مستقلة.

ولا يشرع ترديد الأذان لغير الفريضة، وأيضا إن سمعت مؤذنا في مذياع، أو سمعت أذانا مسجلا، أو سمعت من يؤذن لغير ما صلاه، كأن يكون اختبار لمؤذن، أو لأذن إنسان وما إلى ذلك، فهذا كله مما لا يستحب ولا يشرع أن يقول المستمع مثل ما يقول، وهذا بلا خلاف.

مسألة: هل يقول مثل ما يقول المؤذن أثناء الإقامة؟

لو أذن المؤذن ثم أقام الصلاة أو أقامها غيره، فهل يقول المستمع مثل ما يقول من أقام الصلاة؟

الجواب: أنَّ المستمع لا يقول مثل ما يقول من أقام الصلاة، ولا يستحب له ذلك، ولم يرد في الشرع أن يقول مثل ما يقول من يقيم الصلاة.

وهذا من الفوارق بين الأذان والإقامة.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على الكافي لابن قدامة: وعُلم من كلام المؤلف أنه لا يستحب أن يقول مع المقيم مثل ما يقول لأنه أمر لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول.

والإقامة ليست أذانًا لا حقيقة ولا حكمًا؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» ففرق بينهما. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

وقال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة».

ولم نؤمر بأن نقول مثل ما يقول وفرق بين حكم الإقامة وحكم الأذان فيمن سمعهما وقد ورد في هذا حديث لكنه حديث ضعيف أن الإنسان يقول مثل ما يقول المقيم لكنه ضعيف لا تقم به حجة وقال بعض العلماء إنه يقول مثل ما يقول المقيم لحديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». اهـ

وأمَّا الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في "ذخيرة العقبى": إطلاق الأذان على الإقامة صحيح، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهي إعلام بحضور فعل الصلاة، ولذا قدمنا أن الراجح أن قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» يشمل المقيم، فمن سمعه يقول مثل ما يقول. وقيل: هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين للشمس والقمر، وهو الذي توارد عليه الشراح، كما قال في الفتح. لكن الأول هو الأولى. اهـ

وهل الإقامة تسمى أذانا من حيث الاصطلاح الشرعي؟

الجواب: نعم، كما تقدم، والدليل: حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٣٠٤). والمراد بذلك: الأذان الذي هو للفريضة، ثم الإقامة.

حكم قول «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» عند قول: قد قامت الصلاة

وأما قول: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» عند قول المقيم للصلاة: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فهذا غير مشروع؛ لعدم ثبوت الدليل في ذلك.

والحديث الضعيف الوارد في ذلك هو ما رواه أبو داود في سننه برقم (٥٢٨)، فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَذَانِ.

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: محمد بن ثابت ضعيف.

العلة الثانية: فيه رجل مجهول، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام.

العلة الثالثة: ضعف شهر ين حوشب.

مسألة: ماذا يقول المتابع للأذان بعد الشهادتين؟

الجواب: إذا قال المؤذن: (أشهد أن محمدا رسول الله) في الثانية، فإنَّ المردِّد يقول بعده: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثمَّ يقول: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.

والدليل: ما رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٦)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ».

وقد اختلف أهل العلم في موضع قول: «رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» على قولين: فذهب أكثر العلماء إلى أنها تقال أثناء الأذان بعد الشهادتين. **وهو الصحيح** أنها تقال بعد الشهادتين؛ لما جاء في بعض روايات الحديث: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» فقوله: «وَأَنَا أَشْهَدُ»: معطوف على قول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله» وليس هناك تشهد في الأذان إلا أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

أما القول الثاني: أنه يقال بعد الانتهاء من الأذان.

مسألة: كيف يتابع المؤذن في الحيعلتين؟

يعني كيف يتابع المؤذن في قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

الجواب: في المسألة قولان:

القول الأول: يقول الحيعلتين ويزيد: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

واستدلوا: بحديث أبي سعيد، مرفوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» قالوا: فهذا لجميع ألفاظ الأذان، فيقول مثل ما يقول المؤذن.

وقال بهذا الحنابلة، فهم جمعوا بين الأدلة بهذا القول.

القول الثاني: يقول مثل ما يقول المؤذن ما عدا الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فلا يقول مثله، بل يقول مكانها: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

وهو قول الجمهور.

واستدلوا بحديث معاوية بن أبي سفيان، وفي بعض ألفاظه: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. رواه البخاري برقم (٦١٣) تحت باب ما يقول إذا سمع المنادي، وأصله في البخاري برقم (٩١٤).

وأيضا مما استدل به الجمهور: ما جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم برقم (٣٨٨).

ووجه الشاهد واضح: أنه قال في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والراجح هو قول الجمهور.

وأما حديث أبي سعيد المطلق فقد قُيِّد وبُيِّن بحديث عمر بن الخطاب وحديث معاوية رضي الله عنهما.

وهذا هو ترجيح عدد من العلماء المحققين منهم الإمام ابن القيم والصنعاني، وهو ترجيح علمائنا المعاصرين: الإمام ابن باز، وابن عثيمين، والإمام الوادعي، وترجيح شيخنا يحيى حفظه الله، ورحم الله من مات منهم.

ماذا يقول المردد بعد الأذن في آخره؟

جاء في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم برقم (٣٨٨).

فهكذا تكون متابعة المؤذن، مع إضافة أنه يقول بعد الشهادتين: (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) كما تقدم عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». وفِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٦)،

ثم في آخر الأذان إذا قال المؤذن: (لا إله إلا الله)، فإن المتابع له والمردد بعده يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثم يصلي على النبي ﷺ، يقول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،**

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

ثم يقول: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).

لحديث بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم برقم (٣٨٤).

وروى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه برقم (٦١٤)، تحت بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

مسألة: ما ذا يقول المتابع إذا سمع المؤذن يثوب؟

تقدم أن التثويب هو قول: الصلاة خير من النوم، وتقدم أن الراجح الذي هو قول جمهور أهل العلم أن قول الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الثاني، الأذان لدخول صلاة الفجر.

فهل يقول المتابع مثل ما يقول المثوب، يعني: يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فيقول السامع: الصلاة خير من النوم، أم ماذا يقول؟

الجواب: الإمام ابن عثيمين يرى حديث أبي سعيد الخدري: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» أن هذا الحديث عام، قال: ولطالما وهناك من يرجح أنه يقول التثويب في الأذان الثاني، فإذن يقول مثل ما يقول؛ لأنه لا مخصص له، فلم يأت ما يدل أنه يسكت، قال: فحديث أبي سعيد على عمومه، يقول مثل ما يقول المؤذن: أي إن ثوب يقول مثل ما قال، فإن قال: الصلاة خير من النوم، قال: الصلاة خير من النوم.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يقول ذلك، قال بهذا بعض الفقهاء، وبعض الشراح ممن وقفت عليهم.

أما من قال بأن التثويب يكون في الأذان الأول فعندهم لا يقول من أصله، لا يتابع المؤذن ولا يقول مثل ما يقول في الأذان الأوَّل.

قول المؤذن: «صلوا في رحالكم» هل يتابع على ذلك؟

هذه المسألة من هذا الباب، فمن رأى أن التثويب يتابع مع المؤذن فيقول مثل ما يقول المؤذن، فكذلك من هذا الباب قول صلوا في رحالكم.

فالشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الحديث على عمومه وليس هناك ما يستثنى، وليس هناك دليل أنه يسكت أو لا يقول ذلك.

وهناك من توسع من الفقهاء فقال: يقول إذا ثوب المؤذن: (صدقت وبررت) قال الإمام الصنعاني: هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد.

فالراجح في هذه المسألة:

أن الأمر واسع، من قالها فله ما يستند إليه، وهو عموم حديث أبي سعيد: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

ومن لم يقلها فالأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

مسألة: ما حكم ترداد الأذان أثناء قضاء الحاجة في دورة المياه

الجواب: لا يجوز ترداد الأذان حال قضاء الحاجة؛ لأن ذلك ينافي تعظيم ذكر الله تعالى، إذْ أنَّ موضع قضاء الحاجة موضع أذى ونجاسة، وذكر الله يُصان عن مثل هذه المواطن.

وقد تقرر عند أهل العلم كراهة ذكر الله في أماكن النجاسات حال انكشاف العورة وانشغال الإنسان بقضاء حاجته، تعظيمًا لاسم الله، وصيانةً للألفاظ الشرعية عن الامتهان.

وترداد الأذان من الذكر المشروع، فيأخذ حكم سائر الأذكار المقيدة، فيُفعل في حال مناسبةٍ تليق بالتعظيم، لا في حال الانشغال بقضاء الحاجة.

وعليه: فمن كان في دورة المياه حال الأذان، فإنه لا يردد الأذان حتى يفرغ ويخرج، ثم يذكر الله بعد ذلك بما شاء من الذكر المشروع.

مسألة: ما حكم قضاء ترداد الأذان أو بعض ألفاظه استدراكا بعد فواته؟

الجواب: الأصل أن ترداد الأذان مشروع حال سماعه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

فدل الحديث على أن المشروع هو المتابعة عند السماع، لا بعد انقضائه.

وعليه: فمن فاته ترداد الأذان كله أو بعضه، فلا يُشرع له قضاؤه على وجه الاستدراك؛ لأن المتابعة عبادة مؤقتة بوقت السماع، فتفوت بفوات محلها، كسائر الأذكار المقيدة بسبب.

لكن لو ذكر بعد انقضاء الأذان بقليل، فقال ما بقي من الألفاظ، وليس كل الأذان فلا حرج عليه إن شاء الله.

هل يشترط الطهارة في متابعة المؤذن؟

بمعنى أنّ الذي يسمع الأذان هل يجب أن يكون على طهارة؟

الجواب: لا يجب، وهذا بلا خلاف، فهو بالإجماع أنه لا يشترط.

هو ذكر ولا يشترط في الذكر الطهارة.

فإذا أردت أن تسبح وأنت على غير طهارة للحدث الأصغر أو الأكبر، فهل هذا لا يجوز؟

الجواب: نعم، جاء في الحديث: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

كذلك الحائض والجنب يذكرون الله على كل أحيانهم،

فإذن المتابعة للمؤذن هذا من باب الذكر، فإذن بلا خلاف أنه يتابعه ولا يشترط لذلك طهارة.

مسألة: لو أذن في الأماكن المُجاورة أكثر من مؤذن فأيُّهم يُتابِع

الجواب: لا خلاف بين أهل العلم أنه يتابع المؤذن القريب منه، والمسجد الذي سيصلي فيه أو القريب منه.

فلو أذن المؤذنون الذين هم حوله في نفس اللحظة فإنه يكتفي بمتابعة المؤذن القريب منه؛ لأنه لو تابع هذا وهذا وهذا، لشوش هذا عليه، ولفات المقصود من متابعة المؤذن.

لكن إن انتهى هذا المؤذن من أذانه وتابعه، ثم أذن المؤذن الذي يبعد منه له أيضاً أن يتابعه ويكتب له الأجر، وقلنا يتابعه؛ لعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه المرفوع: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

وليس شرطاً أن يكون مؤذناً واحداً، فلا دليل يدل على منعه، ولا دليل يدل على أن اللازم هو متابعة مؤذن واحد، بل لو أنه تابع هذا المؤذن فانتهى من أذانه، ثم أذن مؤذن آخر له أن يتابعه.

أيضاً من هذا الباب:

لو أنه تابع هذا المؤذن ثم مشى مسافة فأذن مؤذن آخر له أن يتابعه.

وهذا يحصل، تقف بسيارتك أو تكون بجانب بيتك فتتابع مؤذنا واحدا، ثم تمشي إلى مكان فيؤذن مؤذن آخر فهنا تتابعه، لا مانع في ذلك فيما نعلم عند أهل العلم.

والذي يدل على ذلك: عموم الأدلة، أهم شيء لا يُفرِّط في متابعة المؤذِّن ولا يغفل.

أيضـًا لا يتحرَّى، فمثلاً يقول: أنا أريد أن أستكثر من الحسنات ومن الأجور والدرجات فيجهز نفسه ويؤذِّن في هذا المكان المؤذِّن فيتابعه، ثم إلى مسجد آخر هذا ما عاد صار سباق في الخير، هذا لا يكون مشروعـًا، هذا يكون محدثـًا.

لكن على حسب التفصيل المذكور.

مسألة: فضائل من يتابع المؤذن ويردد بعد الأذان

تقدم ما يتعلق بفضائل من يؤذن، وذكرنا جملة من الأحاديث التي تدل على فضل المؤذنين، وأيضا مما ذكرناه: أدلة في بيان فضيلة الأذان، وأن الشيطان يفر عند سماع الأذان وغير ذلك، وأما في هذا الموضع فالكلام حول هذا الذي يتابع المؤذن وما يناله من فضائل.

وتقدم أنه يُستحب متابعة المؤذن على الصحيح خلافًا لمن قال بوجوب ذلك -وهم الظاهرية والحنفية-، فالصحيح: أنه يُستحب، وأنه مرغب فيه.

وقد وردت في ذلك فضائل:

من تلك الفضائل: أنه من أسباب نيل شفاعة النبي ﷺ، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

رواه مسلم برقم (٣٨٤).

وروى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه برقم (٦١٤)، تحت بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ،**

وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

الوسيلة: هي أعلى منزلة في الجنة، وهي خاصة بالنبي ﷺ لا يشاركه معه فيها أحد. والمقصود بالشفاعة هذه: هي الشفاعة العظمى، فإن للنبي ﷺ شفاعتان: شفاعة خاصة وشفاعة عامة. فالشفاعة الخاصة: منها شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، ومن الشفاعات الخاصة: شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف، ومنها: شفاعة النبي ﷺ للناس بدخول الجنة. وبقيت شفاعات هي للنبي ﷺ ولغيره، كشفاعة النبي لأهل الكبائر، ثم الشفاعات الأخرى له ولغيره.

فهذا هو المقصود بالشفاعة، الشفاعة العظمى، وهي التي قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، هذا هو المقام المحمود، يلهمه الله التسبيح والتحميد عند أن يخر لله ساجداً تحت العرش، ثم يقول له ربه عز زجل: «يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع». الحديث.

فإذن هذا فضل عظيم لا يفرط الإنسان في مثل هذا الفضل.

أيضا من فضائل متابعة المؤذن: أنه من أسباب دخول الجنة.

كما جاء في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم برقم (٣٨٨).

ومن فضائل متابعة المؤذن: أنه من أسباب غفران الذنوب.

والدليل: ما رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٦)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

فإذن: هذه فضائل وحسنات وأجور ودرجات، من وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للالتزام بها ناله مثل هذا الخير، فكم من فضائل ينالها هذا الذي يقول مثل ما يقول المؤذن. الأذان بذاته، من ردده كان هذا حصنا له -بإذن الله- من الشيطان؛ لأن الشيطان إذا سمع المؤذن يولي وله ضُراط، فالموفق هو من حرص على ذلك، ولم يشغل عن متابعة المؤذن حالة تأذينه.

هذه نصيحة أُوجِّهها لنا جميعا: أنه لا ينبغي لنا أن نشغل حال الأذان عن القول مثل ما يقول المؤذن، فالشيطان حريص لصرف الإنسان عن الخير وأعمال البر والحسنات والدرجات، فقلة قليلة من الناس من يوفقه الله عز وجل لمتابعة المؤذن، وإلا فغالبا يشغل الإنسان عنه، سواء في بيته أو في المسجد، أو وهو يمر في السوق وفي الطريق، أو في أي مكان عام، غالب الناس يشغلون إلا من رحم الله وقليل ما هم.

فتجد الناس في الأسواق وفي المحلات يبيعون ويشترون وإذا أذن المؤذن لا يدرون متى ابتدأ ومتى انتهى، وهذا حرمان.

وهكذا بعضهم في البيت ربما أذن المؤذن وهو يسمعه وهو فوق فراشه وإما مستند وإما مشغول بقراءة أو ببحث أو بتحدث مع آخر فلا يحرص على متابعة المؤذن، وهذا يفوته الخير الكثير.

وأيضا بعض طلاب العلم ما إن ينتهي من درس مثلاً في المسجد أو في حلقة علمية ثم يؤذن المؤذن وهو يُشغل مع صاحبه يتحدث معه، أو يكون لاهيًا شارد الذهن، وفي حقيقة الأمر هذه تعد غفلة.

هذا أمر لا يستغرب، فكثير من الناس إلا من رحم الله تفوته مثل هذه الفضائل، وما عندهم استشعار لعظيم ما ورد فيها من أجر ومن ثواب، فلهذا تجده يؤذن المؤذن وهو لا يزال يتحدث مع صاحبه، أو إذا كان في سوقه يتحدث مع الزبائن مع الناس والمؤذن يؤذن وهو في غفلة عن القول مثل ما يقول المؤذن.

فلا ينبغي أن يشغل الإنسان عن مثل هذه الفضائل، فقد ورد في شأن متابعة المؤذن فضائل، والموفق من وفقه الله وأكرمه للحرص على مثلها.

حتى أن العلماء يقولون مما يذكرونه: أنه لا ينبغي حتى قراءة القرآن حال الأذان؛ لأنه لكل مقام مقال، في هذا الوقت جاءت الأدلّة أنه يردّد خلف المؤذّن، فليس هو وقت لقراءة القرآن، وهذا إذا كان في القرآن فكيف بما عداه، هذا يشغل بمطالعة الكتاب، وهذا يشغل بالجوّال والنظر فيه، ومتابعة الأحداث، ومواقع

التواصل الاجتماعي، هذه غفلة ينبغي أن يتنبه المسلم عموما، فليست مثل هذه الفضائل خاصة بطلاب العلم أو خاصة بأصحاب اللحى وما يسميهم العوام بالمطاوعة، هذه الفضائل يلقاها المسلم عموما بين يدي الله، فلا ينبغي أن يغفل عنها، وهذه تعد غفلة، وهذا سهو وتقصير.

ولا يليق بحملة العلم، بحملة القرآن، بطلاب العلم، بل لا يليق بمسلم ناهيك عن طالب علم وداعٍ إلى الله؛ ولأنه ينبغي أن يذكر بعضنا بعضا في هذا الباب فإذا تحدث معك أخوك أثناء الأذان قل له: نردد الأذان، أو ردد الأذان وذكره، لكن لما صرنا في غفلة جميعا لا يذكر بعضنا بعضا يعدي هذا الأمر دون مبالة، فتجد الناس اعتادوا على هذا الأمر؛ لأنه ما هناك تذكير، يا أخي ذكر ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾[الأعلى:٩-١٠] ذكِّر، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾[الذاريات:٥٥].

هذه أعمال صالحة وطاعات وقربات، ذكر بها غيرك.

وقد وردت فضائل كثيرة إنما أردت بهذا أنه لا ينبغي على طالب العلم بل ولا على المسلم عموما، حتى وأنت في بيتك، وأنت مع أهلك، مع أولادك، فوق فراشك، تقرأ في المكتبة، في السوق، على سيارتك، في ذهابك في إيابك سمعت المؤذن قل مثل ما يقول.

ومن عجيب ما يحصل من غفلة في هذا الباب: أنه ربما وهو على فراشه نائم يسمع المؤذن فيستيقظ، لكن لا تزال بقايا الكسل والخمول عنده، فهو صامت لا

يردد خلف الأذان، قد استيقظ لكنه لا يزال على آثار النوم فلا يردد، يا أخي استيقظ، قم وردد خلف الأذان، هذا -بإذن الله- مما يطرد عنك الكسل والخمول والشيطان وما إلى ذلك.

وهذه نصيحة قلَّ من يفطن لها، فنوصي أنفسنا جميعا بهذا الأمر.

مسألة: ما حكم الأذان في السفر؟

الجواب: الأذان مشروع للمسافر كما هو مشروع للمقيم؛ لأن النصوص الواردة في مشروعيته عامة، ولأن النبي ﷺ كان يأمر به في أسفاره.

وفي حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». رزاه البخاري برقم (٦٣١)، وبوب عليه: بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ... إلخ، ورواه مسلم (٦٧٤).

وعليه: فيستحب للمسافرين إذا حضرت الصلاة أن يؤذنوا ويقيموا، ولو كانوا جماعة قليلة.

بل إن الأذان في السفر من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي المحافظة عليها.

مسألة: هل يشرع الأذان لصلاة العيدين؟

الجواب: لا يشرع الأذان لصلاة العيدين، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أذن أو أقام لصلاة العيد.

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». رواه مسلم (٨٩٠).

ورواه الترمذي برقم (٥٣٢)، وبوب عليه: بَابُ أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثم قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةِ العِيدَيْنِ وَلاَ لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

وروى مسلم في صحيحه (٨٨٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وعليه: فمن أذن لصلاة العيد، أو أقام لها، معتقدا مشروعية ذلك فقد خالف السنة. وإنما يجتمع الناس لصلاة العيدين من غير أذان ولا إقامة.

مسألة: هل يشرع الأذان لصلاة الاستسقاء؟

الجواب: لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة؛ لأن النبي ﷺ خرج للاستسقاء وصلى بالناس ولم ينقل عنه أذان ولا إقامة.

وعليه: فالسنة أن تصلى صلاة الاستسقاء من غير أذان ولا إقامة.

مسألة: هل يشرع الأذان لصلاة الكسوف؟

الجواب: لا يشرع لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة.

وإنما المشروع أن ينادى لها بقول: «الصلاة جامعة»، لما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وعليه: فمن أراد الإعلام بصلاة الكسوف نادى بهذا اللفظ المشروع، ولا يأتي بالأذان المعروف.

مسألة هل يشرع الأذان لصلاة التراويح أو الوتر؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم أنهم أذنوا لصلاة التراويح أو الوتر.

والعبادات مبناها على التوقيف.

وعليه: فلا يشرع الأذان ولا الإقامة للتراويح ولا للوتر، ومن فعل ذلك على وجه التعبد فقد أتى بأمر غير مشروع.

مسألة: هل يشرع الأذان للجمعة إذا أقيمت في صحراء أو مكان مؤقت؟

الجواب: الأذان مشروع للجمعة كما هو مشروع لسائر الصلوات.

ولا يختص بالمساجد المبنية.

وعليه: فإذا أقيمت الجمعة في صحراء أو مخيم أو مكان مؤقت شرع الأذان لها؛ لأن العبرة بإقامة الصلاة لا بالمكان.

مسألة: ما حكم الأذان الأول يوم الجمعة

والجواب: مما هو معلوم أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما ثبت بالدليل الصحيح عن النبي ﷺ، لأن العبادات مبناها على الاتباع لا على الرأي والاستحسان.

وقد وقع الكلام بين أهل العلم في الأذان الأول يوم الجمعة: هل هو سنة مشروعة مطلقا، أم أن السنة الاقتصار على الأذان الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر؟

وهذه المسألة من المسائل المشهورة التي كثر فيها البحث قديما وحديثا.

فأقول اختصارا، مستعينا بالله:

أولا: السنة الثابتة في عهد النبي ﷺ.

ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ لم يكن يُؤذَّن للجمعة في عهده إلا أذان واحد عند جلوسه على المنبر.

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ **يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ** عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

رواه البخاري.

فهذا الحديث نص صريح أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن لهم إلا الأذان الذي يكون عند حضور الإمام وجلوسه على المنبر.

وهذا يدل على أن هذا هو هدي النبي ﷺ المستمر الذي واظب عليه حتى مات.

ثانيا: متى حدث الأذان الأول لصلاة الجمعة؟

الجواب: زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول لما اتسعت المدينة وكثر الناس وبعُدت الأسواق، فأمر بالأذان على الزوراء - موضع في السوق - تنبيها للناس.

ولم يفعله عثمان تعبدا محضا، وإنما فعله لمصلحة رآها بسبب تغير أحوال الناس، ولهذا علل السائب بن يزيد رضي الله عنهما ذلك بقوله: «وكثر الناس».

فدل على أن السبب هو الحاجة والتنبيه، لا أن ذلك سنة راتبة مستقلة.

ثالثا: أدلة القائلين بأن السنة ترك الأذان الأول:

ذهب جماعة من أهل العلم وأهل الحديث إلى أن السنة في الجمعة الاقتصار على الأذان الذي عند جلوس الإمام على المنبر، وأن الأذان الأول ليس هو السنة الأصلية.

واستدلوا بأدلة، منها:

١ - ملازمة النبي ﷺ للأذان الواحد.

فالنبي ﷺ استمر طول حياته على أذان واحد، مع وجود المقتضي للتشريع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولو كان الأذان الأول سنة مشروعة لفعله النبي ﷺ أو أرشد إليه.

٢- فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فقد استمر الأمر كذلك في خلافتهما، مع كثرة الفتوحات واتساع الإسلام.

قال السائب بن يزيد رضي الله عنهما: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

فلو كان الأذان الأول سنة لازمة لسبقوا إليه.

٣- أن عثمان رضي الله عنه إنما فعله اجتهادا للمصلحة.

والاجتهاد المبني على المصلحة لا يجعل الفعل سنة راتبة لازمة في كل زمان ومكان.

ولهذا علل، فعله بكثرة الناس. فإذا زالت العلة أو أمكن الإعلام بوسائل أخرى رجع الأمر إلى الأصل، وهو الاقتصار على الأذان الثابت عن النبي ﷺ.

٤- أن الأصل في العبادات التوقيف.

والأذان عبادة وشعيرة عظيمة، فلا يزاد فيها إلا بدليل.

قال الإمام مالك رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

رابعا: مناقشة الاستدلال بفعل عثمان رضي الله عنه.

استدل جمهور الفقهاء بفعل عثمان رضي الله عنه، وقالوا: إنه من سنة الخلفاء الراشدين.

ويجاب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن فعل عثمان رضي الله عنه اجتهاد مصلحي، لا سنة تعبدية مستقلة، بدليل أنه علل بكثرة الناس.

الوجه الثاني: أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ مقدمة عند التعارض مع اجتهاد غيره كائنا من كان.

الوجه الثالث: أن حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» لا يدل على أن كل اجتهاد إداري أو مصلحي للخلفاء يجعل سنة لازمة للأمة في كل زمان.

وإنما المراد ما وافق هدي النبي ﷺ وأصول الشريعة وأيضا ما أجمعوا عليه والأذان اجتهد فيه عثمان رضي الله عنه وخالف ما كانا عليه.

الوجه الرابع: أن كثيرا من الصحابة لم ينقل عنهم المواظبة على هذا الأذان في سائر الأمصار، مما يدل على أن المسألة عندهم دائرة مع الحاجة.

خامسا: الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – أن السنة والأفضل هو الاقتصار على الأذان الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر، لأنه الثابت المستمر عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما الأذان الأول فإنما فعله عثمان رضي الله عنه لمصلحة عارضة تتعلق بتنبيه الناس، فلا يجعل سنة راتبة ملازمة في كل جمعة وكل بلد.

وإليك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في إنكار الأذان الأول:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه برقم (٥٥٤٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: **الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ؟** فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِدْعَةٌ».

وإسناده صحيح.

ووجه الاستدلال: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وهو من أشد الصحابة اتباعا للسنة - كان ينكر الزيادات المحدثة المتعلقة بالجمعة والأذان، ويتمسك بالهدي الأول الثابت عن النبي ﷺ.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الأثر على أن الأصل في الجمعة هو الاقتصار على الأذان المشروع زمن النبي ﷺ.

وقد روي أيضا القول بدعية ذلك: عن الحسن البصري، والزهري، وعطاء ابن أبي رباح، وسفيان الثوري.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٨/ ٢٢٠): وقال سفيان الثوري: لا يؤذن للجمعة حَتَّى تزول الشمس، وإذا أذن الْمُؤذن قام الإمام على الْمِنبر فخطب، وإذا نزل أقام الصلاة. قال: والأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبِي بكر وعمر أذان واحد، وهذا الأذان الذي زادوه مُحدث.

وكان من أشد من أنكر بدعة الأذان الأول يوم الجمعة: الإمام الالباني رَحِمَهُ اللَّهُ فله كلام كثير في المسألة، وله ردود على من تمسك بأذان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسأنقل بعضا مما ذكره.

فقد سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٦/ ٤٧): هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الجمعة من الأذان الثاني إطلاقًا أم فقط عندما يتوفر السبب الذي دعا سيدنا عثمان لذلك، لما رأى الناس قد كثروا وانغمسوا في طلب المعاش؟

أو بعبارة أخرى: إذا وجد مسجد، لا حي قريب منه، ولا سوق، وليس له إمام راتب ولا مئذنة! كالمسجد الذي داخل الثكنة الحميدية، فهل ترون أن يجرى فيه على سنة سيدنا عثمان، أو يكتفى بأذان واحد كما هو الحال في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه؟

٢- إذا أذيعت الخطبة والأذان من المسجد المذكور بالمذياع فهل ترون هذا يغير في الأمر شيئًا؟ كأن يقال إن أذان عثمان لا حاجة إليه في مثل هذا المسجد البعيد عن البيوت والأسواق، ولكن بما أن إذاعة الأذان تعيد إليه صفة الإعلام بإذاعة أذان واحد فلا حاجة للآخر؟

فقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ مجيبًا:

أقول وبالله أستعين: إني قبل الشروع في الإجابة أرى من المفيد بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول لأنه سيكون محور الكلام في المسائل الآتية كما سترى، ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث رأيت تتميما للفائدة أن أضيف كل زيادة وقفت عليها بجعلها بين حاصرتين معكوفتين [] ثم أبين من أخرج الحديث والزيادات والأئمة في التعليق على الحديث وهاك نصه: حديث أذان عثمان: قال

الإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث «وفي رواية: الأول، وفي أخرى: بأذان ثالث» [على دار [له] في السوق يقال لها الزوراء] فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] فثبت الأمر على ذلك [فلم يعب الناس ذلك عليه وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى].

إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب فنقول:

لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإطلاق ودون قيد فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا لا يكون مقتديا به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

متى يشرع الأذان العثماني؟

فإذن إنما يكون الاقتداء به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حقا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو «كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد» كما تقدم.

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة وهي ما أفاده بقوله:

«وانغمسوا في طلب المعاش» فهذه الزيادة لا أصل لها فلا يجوز أن يبني عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ودون ذلك خرط القتاد.

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلا لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم، وهو ما نقله القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي: «فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة». رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ٢٢٩/ ١ – ٢).

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان واتباعا لسنة النبي ﷺ وهو القائل: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، متفق عليه. وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي، ففي كتابه «الأم» (١/ ١٧٢-١٧٣) ما نصه: «وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه». ثم ذكر حديث السائب المتقدم، ثم قال: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته».

وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في السؤال: إنه ينبغي أن يجري فيه على سنة النبي ﷺ لا على سنة عثمان وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت لبعدها كما جاء في السؤال، بل ولا يسمع حتى من المارة في الطريق الذي يلي الثكنة من الناحية الشرقية والجنوبية، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان لا يحصل الغاية التي أرادها به عثمان فيكون عبثا في الشرع ينزه عنه المسلم.

الأمر الثاني: أن الذين يأتون إلى هذا المسجد إنما يقصدونه قصدا ولو من مسافات شاسعة فهؤلاء ولو فرض أنهم سمعوا الأذان - فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم يدركون الخطبة والصلاة فإنه - لبعد المسافة بينهم وبين المسجد - لا

بد لهم من أن يخرجوا قبل الأذان بمدة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا حتى يدركوا الصلاة، شأنهم في ذلك شأنهم في صلاة العيدين في المصلى أو المسجد التي لا يشرع لها أذان ولا إعلام بدخول الوقت. نعم لا نرى مانعا من هذا الأذان العثماني إذا جعل عند باب الثكنة الخارجي لأنه يسمع المارة على الجادة ويعلمهم أن في الثكنة مسجدا تقام فيه الصلاة فيؤمونه ويصلون فيه، كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة ولكن ينبغي أن لا يفصل بين الأذانين إلا بوقت قليل لأن السنة الشروع في الخطبة أول الزوال بعد الأذان كما يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر وإذا قامت الصلاة» أي قام سببها وهو الزوال، وفي أحاديث أخرى أصرح من هذا سيأتي ذكرها عند الجواب عن الفقرة الرابعة إن شاء الله تعالى. ولا يفوتني أن أقول: إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يذع الأذان عند باب المسجد بالمذياع أو مكبر الصوت وإلا فلا نرى جوازه لأنه حينئذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه.

الجواب عن الفقرة الثانية:

إن إذاعة الأذان من المسجد المذكور بالمذياع لا يغير من حكم المسألة شيئا لما سبق بيانه قريبا ونزيد هنا فنقول: قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول: «ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذياع فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه وأعتقد أنه لو كان هذا المذياع في عهد عثمان وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان

المحمدي وأغناه عن زيادته. اهـ الأجوبة النافعة (ص ٨ – ١٤).

ومن أحسن من حقق هذه المسألة بتوسع ورد على المخالفين بردود رصينة هو فضيلة شيخنا المحدث العلامة يحيى الحجوري – حفظه الله – فنوصي بالاطلاع على ما كتبه، ففيما كتب بفضل الله بيان شافٍ لمن أراد الصواب والراجح في هذه المسألة.

وانظر كتاب الشيخ حفظه الله: "أحكام الجمعة وبدعها".

وكذلك انظر موقع الشيخ في جوجل، على هذا الرابط:

.html٣١٩_sec_٢٧https://sh-yahia.net/read_book_

مسألة: هل يشرع الأذان في أذن المولود؟

الجواب: اشتهر عند كثير من الناس استحباب الأذان في أذن المولود عند ولادته.

وقد ورد في ذلك حديث أبي رافع رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة.

والحديث موضوع كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للإمام الألباني رحمه الله (١٣/ ٢٧١).

وعلى هذا فالأذان في هذا الموضع بدعة منكرة.

مسألة: هل يشرع الأذان عند نزول الكرب أو حضور الشياطين

الجواب: ثبت في السنة أن الشيطان يفر من الأذان.

فقد روى البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٩١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ».

لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالأذان كلما نزل بالإنسان كرب أو مصيبة أو خوف أو نحو ذلك.

وعليه: فلا يشرع تخصيص الأذان للكروب والمصائب على أنه عبادة مأمور بها، وإنما المشروع التمسك بالأذكار الشرعية الثابتة الواردة في مثل هذه الأحوال.

مسألة: هل يشرع الأذان عند الصرع أو المس؟

الجواب: اشتهر عند بعض الناس الأذان في أُذُن المصروع لطرد الشياطين.

ولا أعلم في ذلك حديثا صحيحا ثابتا عن النبي ﷺ.

وعليه: فلا يشرع اعتقاد سنية الأذان للمصروع.

وإنما المشروع الرقية الشرعية بالقرآن والأذكار الثابتة.

مسألة: هل يشرع الأذان عند الاحتضار؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يؤذنون عند المحتضر.

وعليه فلا يشرع الأذان عند الاحتضار، وإنما المشروع تلقين المحتضر كلمة التوحيد، فقد روى مسلم في صحيحه (٩١٦-٩١٧)، عَنْ أَبِي سَعِيد وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

مسألة: هل يشرع الأذان عند دفن الميت؟

الجواب: يفعل بعض الناس الأذان عند القبر أو بعد وضع الميت في لحده.

وهذا الفعل لا أصل له في سنة النبي ﷺ ولا في عمل أصحابه رضي الله عنهم.

وعليه: فلا يشرع الأذان عند دفن الميت، بل إن ذلك يعد من الأمور المحدثة التي لم يقم عليها دليل.

مسألة: ما حكم الأذان داخل المقبرة؟

الجواب: إذا وُجد مسجد مستقل بجوار المقبرة أو فيها على وجه مشروع، فإنه يشرع الأذان للصلاة فيه كغيره من المساجد.

أما قصد المقابر بالأذان تعبدا أو اعتقادا لفضيلة خاصة في ذلك فلا أصل له.

وعليه: فالأذان إنما يشرع للصلاة لا للمقبرة نفسها.

هذا والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

المقدمة..... ٥
تعريف الأذان والإقامة..... ٨
الأذان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع..... ٩
بدء الأذان..... ١٠
فضائل الأذان..... ١٣
من فضائل المؤذن:..... ١٣
أيهما أفضل: المؤذن أم الإمام الذي يؤمُّ بالناس في الصلاة؟..... ١٧
مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على الأذان؟..... ١٩
حديث الباب..... ٢٠
الحديث الأول من باب الأذان:..... ٢٠
مسألة: حكم الأذان والإقامة..... ٢٤
مسألة هل يشترط في الأذان النية؟..... ٢٧
مسألة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان فماذا يفعل بهم ولي الأمر؟..... ٢٨
مسألة: حكم الأذان والإقامة على المنفرد..... ٢٩
مسألة: ما حكم الأذان والإقامة للنساء؟..... ٣١
حكم أذان الخنثى؟..... ٣٤
مسألة: ما حكم أذان الأعمى؟..... ٣٥

مسألة ما حكم الأذان قبل دخول الوقت؟ ٣٦
مسألة ما حكم الأذان للصلوات الفائتة؟ ٣٧
مسألة: عدد كلمات الأذان..... ٣٨
مسألة: عدد كلمات الإقامة ٤٢
مسألة: ما حكم الترجيع في الأذان؟ ٤٦
مسألة: التثويب في أذان الفجر، وهل هو في الأذان الأول أم في الأذان الثاني؟ ٤٨
حديث الباب ٦١
الحديث الثاني من باب الأذان:..... ٦١
مسألة: خصوصية التبرك للنبي ﷺ..... ٦٤
ومما ينبه عليه: ٦٦
شرح ما تبقى من الحديث: ٦٧
مسألة: حكم وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان ٦٩
هل يضع الإصبعين في الأذنين الآن مع وجود هذه المكبرات؟ ٧٢
مسألة: ما حال زيادة: (حي على خير العمل) في الأذان؟ ٧٣
مسألة: هل يشترط في المؤذن أن يكون على طهارة حال أذانه؟ ٧٤
مسألة: ما حكم من أذن وهو على جنابه؟ ٧٥
مسألة: ما حكم تلحين الأذان؟..... ٧٦
مسألة: هل يشترط في الأذان أن يكون المؤذن بالغا؟..... ٧٨

مسألة: هل يشترط في المؤذن أن يكون قائما حال أذانه؟..... ٨٠
مسألة: هل يشترط أن يكون المؤذن باتجاه القبلة حال أذانه؟..... ٨١
مسألة: هل يشترط في المؤذن أن يكون في مكان مرتفع؟..... ٨٢
مسألة: **أيهما أفضل مع وجود المكبرات** رفع الصوت بالأذان أم خفضه؟... ٨٣
مسألة: أين تكون الإقامة، هل في المسجد أم خارج المسجد؟..... ٨٤
مسألة: لو **أذن ثم تبين له أن المكبّر مغلق** فهل يبني على ما سبق أم يعيد الأذن؟.. ٨٦
مسألة: ما حكم رفع الأذان داخل المسجد فقط مع إغلاق المكبرات الخارجية؟ ٨٦
مسألة: ما حكم الأذان عبر التسجيلات الصوتية؟..... ٨٧
مسألة: ما حكم الأذان الموحد المنقول من مسجد واحد إلى بقية المساجد؟ ٨٨
مسألة: ما حكم الاكتفاء بسماع الأذان من الراديو أو الهاتف ٨٩
مسألة: هل يلوي المؤذن رأسه يمينا وشمالا أم كامل جسده في الحيعلتين؟. ٩٠
مسألة: ما حكم كلام المؤذن أثناء الأذان؟..... ٩٢
مسألة: ما حكم أذان الكافر؟..... ٩٤
مسألة: لو ارتد أثناء أذانه هل يبطل أذانه؟..... ٩٤
مسألة: هل يجوز الأذان بغير اللغة العربية؟..... ٩٥
مسألة: إذا ناب المؤذن حال الأذان مؤذن غيره هل يبني على ما سبق أم يستأنف الأذان؟..... ٩٦

مسألة: ما حكم أذان المجنون؟..... ٩٨
مسألة: أين موضع قول: (صلوا في رحالكم) من الأذان؟..... ٩٩
من أحاديث الباب:.....١٠٢
الحديث الثالث من باب الأذان:.....١٠٢
الحديث الرابع من باب الأذان:.....١٠٤
مسألة: حكم القول بعد المؤذن مثل ما يقول.....١٠٧
مسألة: هل يقول مثل ما يقول المؤذن أثناء الإقامة؟.....١١٠
حكم قول «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» عند قول: قد قامت الصلاة ١١٢
مسألة: ماذا يقول المتابع للأذان بعد الشهادتين؟.....١١٣
مسألة: كيف يتابع المؤذن في الحيعلتين؟.....١١٤
ماذا يقول المردد بعد الأذن في آخره؟ ١١٦
مسألة: ما ذا يقول المتابع إذا سمع المؤذن يثوب؟ ١١٨
قول المؤذن: «صلوا في رحالكم» هل يتابع على ذلك؟.....١١٩
مسألة: ما حكم ترداد الأذان أثناء قضاء الحاجة في دورة المياه.....١٢٠
مسألة: ما حكم قضاء ترداد الأذان أو بعض ألفاظه استدراكا بعد فواته؟ ...١٢١
هل يشترط الطهارة في متابعة المؤذن؟.....١٢٢
مسألة: لو أذن في الأماكن المُجاورة أكثر من مؤذن فأيُّهم يُتابِع.....١٢٣

مسألة: فضائل من يتابع المؤذن ويردد بعد الأذان ١٢٥
مسألة: ما حكم الأذان في السفر؟..... ١٣١
مسألة: هل يشرع الأذان لصلاة العيدين؟..... ١٣٢
مسألة: هل يشرع الأذان لصلاة الاستسقاء؟..... ١٣٣
مسألة: هل يشرع الأذان لصلاة الكسوف؟..... ١٣٣
مسألة: هل يشرع الأذان لصلاة التراويح أو الوتر؟ ١٣٤
مسألة: هل يشرع الأذان للجمعة..... ١٣٤
إذا أقيمت في صحراء أو مكان مؤقت؟..... ١٣٤
مسألة: ما حكم الأذان الأول يوم الجمعة ١٣٥
مسألة: هل يشرع الأذان في أذن المولود؟..... ١٤٦
مسألة: هل يشرع الأذان عند نزول الكرب أو حضور الشياطين..... ١٤٧
مسألة: هل يشرع الأذان عند الصرع أو المس؟..... ١٤٨
مسألة: هل يشرع الأذان عند الاحتضار؟..... ١٤٨
مسألة: هل يشرع الأذان عند دفن الميت؟..... ١٤٩
مسألة: ما حكم الأذان داخل المقبرة؟ ١٤٩
الفهارس..... ١٥٠

تم بحمد الله

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com